جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الاسرة في ظل الاتفاقيات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الاسرة

إعداد الطالب :

اولاد الطاهر بونوة

تحت إشراف:

د . ذيب محمد

لجنة المناقشة :

د.عبيدي محمد رئيسا

أ. نذير بن عرفة مناقشا

د. ذيب محمد مشرفا ومقررا

السنة الجامعـــــ2018/2017ــية

إهداء

نهدي اجر هذا العمل المتواضع لروح عمي
الطاهر أولاد الطاهر
الذي لكان والى ان فارقنا دائما يحثنا على طلب العلم
والذي ترك فراغا رهيبا في حياتنا برحيله ثم الى
الوالدين الكريمين الحاج محمد ومبروكة بنت احمد تلا
والى اخوتي بوجمعة وعبد القادر وإبراهيم وعثمان
واخوتي زينب وصفية كما اهدي هذا العمل لزوجي
المصون والى اولادي الثلاث محمد وعدنان ووائل

والى روح عباس بلعمري وصدام بورقعة رحمة الله عليهما

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات في مثل هذا المقام لا يفوت المرء الا ان يتقدم بكل عبارات الحب والتقدير والامتنان للوالدين الكريمين الحاج محمد بن الطالب بونوة والحاجة مبروكة بنت احمد تلا حفظهما الله وامدهما بالصحة والعافية

والشكر قبل الجميع للدكتور المحترم محمد ذيب الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وعلى جميل صبره وتوجيهاته الكريمة وكذا الأستاذ المحترم النذير بن عرفة على عنايته الكريمة

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من مر في حياتي وكانوا سببا في تعليمي والى تلك النخبة من الأساتذة التي درستنا في فترة التوسط

الشكر موصول لكل اخوتي واخواتي وزوجي الكريم وابنائي الأعزاء والى كل إطارات وأبناء النادي الرياضي لحي المجاهدين على رأسهم الأستاذ لخضر قنيع والسيد محفوظ مجليدة والى الأستاذ معمر عطية

أولاد الطاهر بونوة

مـــقـــــدمـــــــة

مـقدمـة :

تزايد حجم الاهتمام الدولي و الوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة ، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر – و بحق- عصر حقوق الإنسان ، و يرجع ذلك أساسا إلى سمو و علو قيمة الإنسان و قد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، و تردد اليوم الكثير من المفاهيم و الأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته ، و هي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية و الاجتماعية ، و حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا ، تمييزا بينها و بين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة و تقوم بتنظيمها و حمايتها . كما نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، او القانون الدولي الإنساني هذا الفرع رفع من قيمة الفرد و أعطاه مكانة بارزة سوته في بعض الأحيان مع الدولة ، و هنا نشير إلى أنه إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ....، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان و من خلالها حماية الاسرة و افرادها و هذا ما سنحاول ان نبينه في هذه المذكرة .

و مع مرور الوقت تين بان مجرد التسليم بإنسانية هذه الحقوق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 لا يشكل إنجازا دوليا على مستوى الاسرة او افرادها كما ان هذا الإعلان ليس ضمانا كافيا للحماية اللازمة .

و هنا بدأت تنشأ فكرة إيجاد قانون خاص لحماية الاسرة من جهة و حماية افراد الاسرة من جهة أخرى , و نتيجة لهذا اعتمدت مجموعة من الاليات التي تساعد في ضمان حماية الاسرة او المرأة او الطفل او الشيخوخة في الكثير من الدول , فوضعت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة من اجل تحسين أوضاع هذه الأسر و تحريرها من العديد من القيود التي فرضتها بعض العادات و التقاليد الاجتماعية على غرار:

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1966

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979

اتفاقية حقوق الطفل 1992

الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952

الاتفاقية رقم 182 بشان حظر اسوء عمل الأطفال 1999 .

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 .

و قد جاءت هذه الاتفاقيات في مجملها لتعزز التطور الحاصل في مجال حقوق الانسان و ما ينبثق عنه من تعزيز لحماية الاسرة من التفكك و إعطاء افرادها من المرأة و الطفل و الشيخ حماية خاصة يجعل من الفرد منتجا لا عالة على المجتمع .

و ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و الذي عنوانه " حماية الاسرة في ظل الاتفاقيات الدولية " الى دوافع ذاتية حيث ان التطور الفكري الحاصل في العالم و تأثيراته على مجال القانون الدولي الإنساني و من خلاله على الاسرة و افرادها لطالما كان يشد اهتمامي و من جانب اخر فان الناتج افكري الإنساني بعيدا عن المقارنات تجعل من البحث في هذا مجال يستحق ان يغوص فيه الباحث حتى يدرك مدى التطور الفكري و مدى تأثيره على المجتمعات الإنسانية

و تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على اهم الاتفاقيات التي اعتنت بالأسرة و افرادها و خاصة المرأة و الطفل و التغير الذي حصل في التشريعات الوطنية بسبب تأثير هذه الاتفاقيات عليها .

و لقد سبقت هذه الدراسة الكثير من الدراسات الا انها لم تتطرق للأسرة بشكل مباشر بقدر ما كانت تتطرق للمرأة من جهة و للطفل من جهة أخرى و مركزهما من الاتفاقيات الدولية و جاءت اغلب الدراسات في شكل دراسة مقارنة اما مع الشريعة الإسلامية او مع القانون الوطني فيما ندرت الدراسات التي تتناول الاسرة و مركزها من الاتفاقيات الدولية الا ما كان استنباطا من المواد التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الإنسانية . كما ان الاتفاقيات الدولية لم تأتي باتفاقية خاصة بالأسرة باستثناء الإعلان العالمي للأسرة .

الا ان ما يميز دراستنا هذه هو انها تطرقت للموضوع بمنهج وصفي بعيدا عن أي مقارنة او تحليل مجتهدين ما استطعنا في الوصول الى كل ما يمكن ان يكون يخص الاسرة في هذه الاتفاقيات .

و لقد واجهتنا صعوبات عدة اثناء البحث بسبب قلة العناوين التي تناولت هذا الموضوع ان لم نقل ندرتها و صعوبة التنقل للمكتبات التي قد تكون حوت مثل هذه البحوث و لم نطلع عليها , كما ان هذا البحث يحتاج للكثير من الوقت لتمحيصه اكثر الا ان اطالته قد تكون تتجاوز الحد المسموح به و اختصاره اكيد سيكون مخلا و قد لا يسمح بملامسة اهم ما جاء في الاتفاقيات الدولية حول الموضوع .

و من خلال التقديم أعلاه ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الأطر المفاهيمية لحماية الاسرة في القانون الدولي ؟ و ما هي الجوانب العملية لتطبيقها ؟

و تنبثق عن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها .

تطبيق الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني ؟

تأثير الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني ؟

التحفظات التي ابدتها الجزائر على بعض الاتفاقيات التي لها علاقة بحماية الاسرة ؟

و على ضوء ما سبق ذكره ارتأينا تقسيم الدراسة الى فصلين .

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لحماية الاسرة

المبحث الأول : مفهوم الاسرة في التشريعات الوطنية و الدولية

المطلب الأول : مفهوم الاسرة في التشريع الوطني

المطلب الثاني :مفهوم الاسرة من منظور الدول

المبحث الثاني : مفهوم التشريعات التشريعات الدولية

المطلب الأول : تعريف الحماية الدولية

المطلب الثاني : مصادر الحماية الدولية

الفصل الثاني : الجوانب العملية لحماية الاسرة

المبحث الأول : الجوانب العملية للحماية الدولية للأسرة

المطلب الأول : حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : تطبيق اتفاقيات حماية الاسرة في القانون الوطني

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة

المطلب الأول : تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الاسرة (سيداو نموذج)

المطلب الثاني : تحفظات الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة

خاتمة

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية و بغية التوصل الى نتائج ملموسة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي و الذي يفيدنا في جمع النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الاسرة .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحماية الاسرة

تعتبر الاسرة في حياة أي مجتمع هي تلك الخلية الأساسية لتكوينه فبقدر ما تكون قوية و سليمة بقد قوة و سلامة المجتمع نفسه و يعتبر تنظيم شؤون الاسرة و العلاقات داخلها من اهم ما يرمي اليه القانون الوطني من خلال جملة التشريعات التي أصدرها لصالح حماية الاسرة و افرادها .

و لما كانت الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني فان هذه الاتفاقيات لها تأثيرها المباشر على القوانين الوطنية مما يجعل القوانين الوطنية تتناغم مع ما جاء في الكثير من هذه الاتفاقيات الا ما تحفظت عليه بعض الدول لمخالفته الصريحة مع بعض النصوص الشرعية الدينية .

حيث ان هذه التشريعات جاءت كثمرة جهود متراكمة جاءت لتضفي الطابع الإنساني على التعامل بين افراد الاسرة فيما بينهم و مبدأ المساواة و عدم التمييز بين افراد الاسرة لا من حيث الجنس و لا من حيث السن و لا من حيث الولاية

و عليه قسمنا الفصل هذا الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول الى مفهوم الاسرة في التشريعات الوطنية و المبحث الثاني الى مفهوم الاسرة في التشريعات الدولية .

المبحث الأول

مفهوم الاسرة في التشريعات الوطنية

إن الاسرة هي نواة المجتمع , و خليته الأساسية القاعدية الأولى له , و تشكل الوحدة الطبيعية '' و أساس الحياة العاطفية حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد و تتشكل . حظيت بعناية فائقة من الأديان السماوية و مختلف القوانين و الشرائع الوضعية , و كانت محل تنظيمات هدفت بالأساس إلى الحث على تشكيلها و دعمها , و المحافظة عليها من كل النواحي باعتبارها المجال الأساسي الذي يتعلم فيه الفرد فن الوجود الحر , و هكذا نجد أن الطفل يستطيع ان يتعلم كيف يمارس هذا الفن في الاسرة الحرة وحدها '' [1]

المطلب الأول : مفهوم الاسرة في التشريعات الوطنية و الدولية

تَعتمِد قوَّةُ المجتمعِ ومَنعَته على بنائِهِ القويمِ وتَماسُكِهِ المَتين، ثمَّ على الطَّبيعةِ التي بُنيت بها مُكوّناته، وتُعدّ الأسرةُ أوَّلَ أدواتِ الوصولِ إلى بناءِ المُجتمعِ ثمَّ تطوُّرِهِ وترابطه؛ فهي الحَجرُ الأساسُ في تكوين المجتمعاتِ ونشأتها، وتَكمُن أهميَّةُ الأسرةِ في كونِها مَطلَبٌ غريزيٌّ يُلبّي حاجةَ الأفرادِ الفطريَّةِ ويُكمّلُ بشريَّتهم، فَهيَ المُكوّنُ الآمنُ لتحقيقِ الاستقرارِ النَّفسيّ والرَّوحانيّ، والضَّمانُ الأمثلُ لتنميةِ القِيمِ وحفظِ الأنساب والحقوق، وفيها إشباعُ النَّزعةِ نحو الأمنِ والسُّكونِ والاستقرار الوجدانيّ والذاتيّ، ومنها صلاحُ المجتمعِ أو فساده؛ فهي النَّواةُ المركزيَّةُ النَّاظمةُ لتكوينِ المجتمعِ وتحديدِ هويَّته وانعكاسِ سلوكاتِه وتأسيسِ شخصيَّته [2] و لذلك و قبل ان نتطرق لمفهوم الاسرة في بعض التشريعات الوطنية إرتأينا ان نقدم تعريفا لغويا و اصطلاحيا للأسرة

تعريف الاسرة لغة و اصطلاحا :

الأُسرة لغةً :

أُسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأدنون ؛ لأنّه يتقوىٰ بهم [3].

والأُسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته [4] .

---

[1] عيسى بيرم , الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع , بيروت , دار المنهل اللبناني , 1998 , ص 284.

[2] أ د. علي أبو حميدي، "أهمية الأسرة ومكانتها"، شبكة الألوكة

http://www.alukah.net/sharia/0/52672/.

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ،2010 ، ص25.

[4] نفس المرجع ،ص20.

والأُسرة : أهل الرجل وعشيرته ، والجماعة يربطها أمر مشترك [5].

والأُسرة : أهل بيت الإنسان وعشيرته ، وأصل الأُسرة الدرع الحصينة ، وأطلقت على أهل بيت الرجل ؛ لأنّه يتقوى بهم [1] .

الأسرة اصطلاحاً : عندما نتأمل جيدا في الأسرة يتبين لنا أنها الخلية الأساسية في المجتمع، تتكون من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم من أب وأم وأولاد، وتساهم بشكل كبير في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه المادية والعقائدية والسياسية والاقتصادية والثقافية...

" وهناك تعريف للأسرة وصفه فإن شيلد (H.P.Fanchild): يشير إلى أن الأسرة هي معيشة رجل وامرأة على أساس الدخول في علاقات يقرها المجتمع وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات اجتماعية ومن رعاية وتربية الأطفال الناجمين عن هذه العلاقات.

أما جيرالد لسلي (A Gerald.R.leslie) فيضع تعريفا للأسرة بوصفها المؤسسة الاجتماعية التي تعزوا إليها إنسانيتنا. ونحن لا نعرف طريقة أخرى لتنشئة الكائنات البشرية سوى تربيتهم داخل الأسرة.

ومن المفاهيم التي أوضحت معنى الأسرة بشكل شمولي المعنى الذي ذكره أوكست مونت (Cont Augeste) وهو من العلماء الأوائل في مجال علم الاجتماع، حيث أوضح أن الأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع وأنها النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور وأنها الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي ترعرع فيه الفرد، وهي تعتبر نظام أساسي وعام يعتمد على وجودها بقاء المجتمع، فهي تمده بالأعضاء الجدد، وتقوم بتنشئتهم وإعدادهم للقيام بأدوارهم في النظم الأخرى للمجتمع، وإقامة أسر جديدة خاصة بهم، والأسرة أكثر الجماعات أهمية، وهي الجماعة الأولى التي تستقبل الطفل وتحافظ عليه خلال سنواته الأولى لتكوين شخصيته [2].

كما ان للأسرة عدة مفاهيم و تعريفات و ذلك راجع لزاوية الرؤية التي تناول من خلالها العلماء تعريفاتهم و لابأس ان نأخذ على سبيل المثال لا الحصل بعض التعريفات

---

[5] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز ، مطبعة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1989،ص16.**

[1] **محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، بيروت ، ص277.**

[2] **الدكتور سهير أحمد سعيد معوض، علم الاجتماع الأسري، مركز التنمية الأسرية، جامعة الملك فيصل ، المملكة العربية السعودية ، 2009،ص 23.**

- **جاء في معجم علم الاجتماع أن الأسرة هي عبارة عن جملة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني ويتفاعلون معا [3]**
- **تعرفها سناء الخولي بأنها : "أول وسط طبيعي واجتماعي للفرد، وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي، وقواعدها تختارها المجتمعات [4]**
- **ويعرفها أحمد زكي بدوي على أنها : "الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها، العقل الجماعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة، ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع [1]**
- **ويعرفها منير المرسي سرحان بأنها: "الوحدة الوظيفية المكونة من الزوج والزوجة والأبناء المرتبطة برباط الدم وأهدافه مشتركة[2]**
- **يعرف حسن عبد الحميد رشوان الأسرة بأنها: "معيشة رجل و امرأة أو أكثر على أساس العلاقات الجنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من واجبات كرعاية الأطفال المنجبين و تربيتهم ثم امتيازات كل من الزوجين إزاء الاخر و إزاء أقاربهم و إزاء المجتمع ككل [3]**
- **ويعرفها عبد الحليم بركات بأنها: "وحدة اجتماعية إنتاجية تشكل مركز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، تقوم على الالتزام المتبادل والمودة ، وأنها أبوية من حيث تمركز السلطة و المسؤوليات , و من حيث الانتساب و هرمية على أساس الجنس و العمر , ثم إن هناك خصائص أخرى تتعلق بالزواج و الإرث و الطلاق و بنوعية علاقاتها بالمجتمع و مؤسساته " [4]**

الفرع الأول : مفهوم الاسرة في التشريع الوطني

إن المتتبع للتشريع الوطني يلاحظ ان مفهوم الاسرة و ان اختلفت المراحل التي مرت على الجزائر من قبل الاستعمار الى الاستعمار الى الاستقلال وما تبعه من تطورات يلاحظ ان مفهوم الاسرة في التشريع الجزائري يبقى يخضع لمصدرين مهمين و هما الشريعة الإسلامية و العرف الاجتماعي و لذلك " خضعت الاسرة الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830 لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي غير أن الاستعمار الفرنسي أول ما قام به بعد دخوله الجزائر، هو محاولة طمس الهوية الجزائرية العربية الاسلامية، حيث

---

[3] زيدان عبد الباقي ، الاسرة و الطفولة , الطبعة الرابعة , مكتبة النهضة العربية، مصر , 1980, ص 6 .

[4] سناء الخولي ، الزواج و العلاقة الاسرية، دار المعرفة الجامعة , الإسكندرية ، 1979, ص 34.

[1] أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت 1983 ، ص 152.

[2] منير مرسي سرحان ، اجتماعيات التربية ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1981 , ص 179 .

[3] حسن عبد الحميد رشوان ، دور المتغيرات الاجتماعية في الطب و الامراض ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1983 ص 179.

[4] عبد الحليم بركات ، المجتمع العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان، 1986 , ص 175 .

ضيق مجالات تطبيق الشريعة الاسلامية مطبقا النظام القانوني الفرنسي محاربا بذلك رجال الدين، حيث قامت الغرفة الاستثنائية للمسائل الشرعية في الجزائر العاصمة، بالقضاء على أحكام الفقه الاسلامي و إحلال محلها أحكام القانون المدني الفرنسي محلها " [5]

و قد تعرض التشريع الخاص بالأسرة لعدة محاولات ابان الاستعمار لأجل فرض تغيير يتناسب مع القوانين الفرنسية الاستعمارية الا انها اصطدمت بمقاومة الشعب لها و ذلك سنة 1916 من خلال مشروع قانون مارسيل موران للأحوال الشخصية و تكررت المحاولة من خلال التعديلات القانونية التي أدخلت على قانون الاسرى الإسلامي و نظام العائلة الجزائري مثل قانون 2 ماي 1930 المتعلق بالخطبة و الزواج و كذا مرسوم 19 ماي 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية و الامر الصادر في 23 نوفمبر 1944 و المتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي و القوانين الصادرة في 11 جويلية 1957 و المتعلقة بأحكام المفقود و الوصاية و الحجز و كيفية اثبات الزواج و الامر الصادر في 4 فبراير 1959 و المرسوم الصادر في 19 سبتمبر 1959 المتعلق بتنظيم الزواج و انحلاله في الجزائر . [1]

و قد استمر التشريع الفرنسي بعد الاستقلال الا ما تعارض مع السيادة الوطنية [2]

و ذلك لسد الفراغ التشريعي الى غاية صدور قانون 29 جوان 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج و اثبات العلاقة الزوجية و اعقبه الأوامر الصادرة في 23 جوان 1966 و 16 سبتمبر 1969 و 22 سبتمبر 1971 الخاصة بكيفية اثبات الزواج و إلغاء كافة القوانين الفرنسية الداخلية بموجب القوانين الصادرة ابتداء من 5 جويلية 1973 .ليعود المشرع الجزائري و يعتمد الشريعة الإسلامية كمصد اصليا للقاعدة القانونية في قانون الأحوال الشخصية [3] و مصدرا احتياطيا في غير ذلك .

مصادر قانون الاسرة :

---

[5] بالحاج العربي، محاولة لتفسير تكوين العلاقة الزوجية في القانون الفرنسي وقوانين بلاد المغرب العربي رسالة دكتوراه ،فرنسا، 1984 ص 648 .

(1) محمد بوطرفاس , الاسرة الجزائرية بين القانون و العرف , مجلة العلوم الإنسانية ,عدد 33 , جوان 2010 ،ص 256 .

(2) القانون رقم 157/62، الصادر في 1962/12/31 ، الذي ينص على ضرورة استمرار العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية و العنصرية او المخالفة للحقوق و الحريات العامة.

(3) المادة الأولى : يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. و إذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة .

انطلاقا من كون المجتمع الجزائري مجتمع يدين بالإسلام و كذا انطلاقا من نص المادة الثانية من الدستور التي نصت ان الإسلام دين الدولة و نظرا لكون الاسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع فان المشرع الجزائري جعل منظومة قانونية مصدرها الشريعة الإسلامية كما انه اعتمد على بعض القوانين العربية التي سبقته و ملاءمتها مع طبيعة المجتمع الجزائري وهذا ما تناوله قانون الأسرة الجزائري الصادر في 09 جوان 1984 بعد سلسلة من المشاريع والمحاولات التشريعية الهادفة [4] و ما يعزز هذا التوجه هو إحالة المشرع الجزائري في قانون الاسرة للمادة 222 منها التي تحيله على الشريعة الإسلامية في حال لم يجد نص يحكم به في الأحوال الشخصية في قانون الاسرة . و من خلال المواد 1 . 2. 3 من قانون الاسرة الجزائري يتبين لنا مدى ارتباطه بالمبادئ و القيم الاجتماعية و الاخلاق و كذا بالأعراف و التقاليد التي تسود المجتمع .

كما اعتمد المشرع الجزائري في قانون الاسرة على العرف كمصد احتياطي بجانب الشريعة الإسلامية حيث ان هذا العرف نجده لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية في الكثير منه . " و المقصود بالعرف في اللغة هو الشيء المعروف او المألوف او المستحسن لذى الناس كما يقصد به الخير و الرفق والاحسان " [1] اما الاصطلاح فهو عادة جمهور القوم في كل قول او فعل ما تعود الناس و استقامت عليه امورهم [2] كما ان هذا العرف قد تجلى في السنة التقريرية و هي الأفعال التي سكت عنها النبي صلى الله على و اله و سلم ما لم ينزل وحي يقر بتعديلها او الغائها [3] انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه و اله " إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " [4] و على هذا المنوال ذهب الائمة الأربعة الى القول و الاحتجاج بالعرف مع اختلاف في بعض التفاصيل و سندهم في الاخذ به حيث ان الله تعلى يقول " ما جعل الله عليه في الدين من حرج " [5] و على خلفية ان الله تعلى وسع للناس في دينهم و لم يجعل لهم حرج بقي العرف الصحيح يرافق التشريع من صدر الإسلام على وقنا هذا .

و بالرجوع للمادة 17 من القانون الاسرة نجد ان المشرع قد اعتمد العرف في بعض حالات التنازع حيث حاء في نص المادة " في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وارثتهما و ليس لأحدهما بينة و كان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين و إذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين. " و هذا قول الامام مالك رحمه الله و قد خالفه بعض أصحابه و قالوا بوجوب مراعاة أحوال البلد

---

(4) بالحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية في الجزء الأول الزواج و الطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 21 .

[1] أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة ،2000، ص 181 .

[2] محمد محمد ، مختصر علم أصول النقد الإسلامي، دار الشهاب الطبعة 5، باتنة، 1994، ص 288.

[3] مصطفى الرفاعي، تاريخ التشريع و القواعد القانونية، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، 1993 ،ص 327.

[4] رواه الترمذي (2167) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما و صححه الالباني .

[5] الآية 78 سورة الحج.

و العرف السائد فيها . كابن الجزيء الكلبي حين قال " إن أختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول و القول قوله بعد الدخول الا ان يكون هناك عرف فيرجع اليه " [6] كذلك المادة 73 التي تتكلم عن كيفية الفصل غي مسائل النزاع الحاصل حول المتاع بين الزوجين او بين الورثة حيث جاء فيها " اذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين." [7]

الفرع الثاني : الاسرة من منظور الدول

أفغانستان: "الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، ويجب أن تكون محمية من قبل الدولة. وعلى الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الصحة البدنية والروحية للأسرة، وخاصة للطفل والأم." الفصل 2، المادة 54.

ألبانيا: "الزواج والأسرة يتمتعان بحماية خاصة من الدولة." الجزء 2، الفصل 4، المادة 2.53.

الجزائر: "تتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع." الجزء 1، الفصل 4، المادة 58.

أندورا: "يجب على السلطات العامة أن تدعو إلى سياسة لحماية الأسرة، والتي تمثل الركيزة الأساسية للمجتمع." العنوان 2، الفصل 3، المادة 2.13.

أنغولا: "إن الأسرة هي النواة الأساسية للتنظيم الاجتماعي ويجب أن تكون لها موضع حماية خاصة من قبل الدولة." العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 1.35.

أنتيغوا وبربودا: "يحق لكل شخص في أنتيغوا وبربودا التمتع بالحماية في حياته الأسرية " الفصل 2، المادة 3 . سي.

أرمينيا: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع." الفصل 2، المادة 35.

أذربيجان: "الأسرة ،بصفتها عنصراً أساسياً في المجتمع ،تكون تحت حماية خاصة من الدولة .... الأسرة والزواج محميان من قبل الدولة. الأمومة والأبوة والطفولة يحميها القانون "القسم 1، الفصل 2، المادة 1.17؛ الباب 2، الفصل 3، المادة 3.34.

البحرين: " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .آما تعُنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. "الفصل 2، المادة 5.أ.

---

[6] **بن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية ، دار الكتاب العربي ط 1، القاهرة، 1984 ، ص 202 .**

[7] **المادة 73 قانون الاسرة الجزائري.**

بيلاروسيا: "يجب أن يكون الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة تحت حماية الدولة. عند بلوغ الرجل و المرأة سن الرشد يكون لهما الحق في عقد الزواج وتأسيس أسرة على أساس طوعي ". القسم 2، المادة 32.

بنين: "يجب على الدولة حماية الأسرة و خاصة الأم والطفل." العنوان 2، المادة 26.

بوليفيا: "تعترف الدولة بالأسرة و تحميها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وتضمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة من اجل تنميتها بشكل متكامل .... يقوم الزواج بين أي رجل وامرأة على الرباط الشرعي . "القسم 6، المادتان 62 و 1.63.

البرازيل: "إن الأسرة التي هي أساس المجتمع، تتمتع بحماية خاصة من الدولة.... لأغراض الحماية من قبل الدولة، فإن الرابطة المستقرة بين أي رجل وامرأة تعتبر كياناً أسرياً ويجب ان يمهد القانون لتحويل هذا الكيان إلى زواج. "العنوان 7، الفصل 7، المادة 226، الفقرة 3.

بلغاريا: "الأسرة والأمومة والطفولة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع .... يجب أن يكون الزواج اتحاداً طوعياً بين رجل وامرأة. "الفصل 1، المادة 14، والفصل 2، المادة 46 (1).

المطلب الثاني : الاسرة في التشريعات الدولية

إن مواثيق القانون الدولي عديدة ومتنوعة ، وكل ميثاق من هذه المواثيق جاء بمجموعة من الإجراءات والأحكام تهدف إلى تحقيق الحماية والمساعدة للمجتمع الدولي بصفة عامة والى الدول الأطراف بصفة خاصة والتي تؤكد على حق الأسرة في الحماية والمساعدة من طرف الدول التي تنتمي إليها ، باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع والمجتمع هو نواة المجتمع الدولي ، والأسرة تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، منذ بداية ممارسة الحق في الزواج بحرية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي .إذ أنها جاءت تحث على وجوب منح الأمومة حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وخصت بالذكر الأمهات العاملات، و وجوب ضمان حقهن خلال هذه الفترة ؛ ثم حثت على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية و مساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ، وضرورة حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، والاتفاق بمنع استخدام الأحداث في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم، أو من شانها إعاقة نموهم الطبيعي.

الفرع الأول : مفهوم الاسرة في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة مثالا)

مرت رؤية الأمم المتحدة للأسرة واشكالها وأدوارها بمراحل عديدة، ففي المرحلة الأولى جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 ليعترف في مادته 16 بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ، وينص على أن الرجال والنساء البالغين لهم الحق في الزواج وفي تكوين اسرة دون

أي قيد بسبب الجنس و الدين و لهما الحقوق متساوية عند الزواج و اثناء قيامه و عند انحلاله .[1] فهذا التعريف الذي يحتوي في طياته اعترافا ضمنيا بالزواج بشكله الطبيعي المؤلف من امرأة و رجل و تحول فيما بعد لنجد بعض المواثيق الدولية خالية من اية إشارة لمصطلح الاسرة رغم تناولها لموضوعات المرأة – مثلا – و لكن تناولتها كفرد تم اجتزاؤه من سياقه الاجتماعي . بينما اعترفت مواثيق أخرى بهذا المصطلح الا انها همشته الى اقصى حد و اذا ذكرته فهي تذكره في سياق تلبية الاحتياجات المتعلقة بتنظيم الاسرة و تحديد النسل او في اطار حث الحكومات على وجوب الاعتراف بوجود اشكال أخرى للأسرة " وفي الخلاصة يمكن القول أن وثائق الأمم المتحدة تتناول مفهوم الأسرة من "المنظور الأنثوي الراديكالي Feminism Radical،وهو المنظور الذي يطرح الشذوذ الجنسي كحق من حقوق الإنسان، واعتبار الأسرة المكونة من رجل وامرأة ارتبطا برباط الزواج

الشرعي أسرة (نمطية) تقف في طريق الحداثة، ويجب واستبدالها بالنموذج اللانمطي الإبداعي للأسرة.[2]

الفرع الثاني : مفهوم الاسرة في الاتفاقيات الدولية.

ان مفهوم الاسرة لم يبقى ثابت في الاتفاقيات الدولية حيث اننا نجد ان هذا المصطلح قد تغير مع مرور الزمن و من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية حيث ان الاسرة جاءت معرفة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انها الخلية الطبيعية و التي يقصد بها الزوج و الزوجة و الأولاد و جاء نص المادة 3/16 كما يلي " الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة " و هذا نفس ما ذهب اليه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 1/23 اما العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الثقافية فقد جاء النص كما يلي :

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1 : وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد و تربية الأولاد الذين تعيلهم و يجب ان ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه .

و للإشارة حتى الاتفاقيات الإقليمية قد اعتنت بالأسرة فلم تختلف المادة 1/17 من الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان عن المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان . و نفس الشيء نجده أيضا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب في المادة 1/18 " الاسرة هي الخلية الطبيعية و أساس المجتمع و يجب ان تحظى بحماية الدولة بالسهر على صحتها المادية و المعنوية "

---

[1] **فاديا كيوان ، الشراكة في الأسرة العربية، الاسكوا ، ص 13.**

[2] **كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بتصرف.**

و كما اشرنا من قبل فان مفهوم الاسرة لم يبقى ثابتا كما جاء في الإعلانات التي سبق ذكرها فإننا نجد ان هذا المفهوم قد طرأ عليه تغيير في مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية الذي انعقد سنة 1994 م و الذي طرح نوع آخر من مفهوم الاسرة الى جوار المفهوم الكلاسيكي لها " ومن المصطلحات أيضاً مصطلح المتحدين والمتعايشين unions and couples **الذي استخدم أول مرة في مؤتمر القاهرة بعد الدعوات لتغيير هياكل الأسرة النمطية المكونة من أم أنثى وأب ذكر، والسماح باسر الالتقاء الحر بدون زواج أو عقد شرعي أو كنسي عن طريق المساكنة والمشاركة المدنية** civil parsitetnership **بين زوجين من نفس الجنس أو جنسين مختلفين، ودعم الأسرة بكافة أشكالها** The family in all its forms . . " [1]

و في سنة 1995 و في مؤتمر بكين الخاص بالمرأة أقر فيه بأنواع و اشكال جديدة للأسرة و جعلها من اهداف المؤتمر و قد فسرت عبارة " وضع سياسات و قوانين تقدم دعما أفضل للأسر تسهم في استقرارها و تأخذ في الاعتبار تعددية اشكالها" على انها تمثل زواج المثليين و المعاشرة بدون زواج .[2]

و نفس الامر انطبق على مؤتمر إسطنبول للمستوطنات البشرية 1996م حين وقع الاختلاف حول تعريف الاسرة بين هل هي " الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها " او " خلية اجتماعية يجب تدعيمها " , أي ان الخلاف في إضافة الاف و اللام (ال) التعريف و إضافة أساسية .

و هكذا نلاحظ ان مفهوم الاسرة و مصطلح الاسرة الطبيعية بعد ان كان هو الوحيد الذي يطلق على الاسرة اصبح هذا المصطلح امام تعريفات جديدة تشمل حتى العلاقات غير الشرعية " و قد جاء لفظ " النمطية للأسرة الطبيعية " و " غير النمطية " للعلاقات الشاذة و ذلك للتخلص من لفظ العار التي توسم به العلاقات غير الشرعية في جميع الأديان " [1]

المبحث الثاني : مفهوم الحماية في التشريعات الدولية

مع اخذ الدول لشكلها المعاصر بدأ يظهر الاهتمام بحقوق الانسان بصفة عامة و ما تفرع عنه من حقوق في المجتمعات الدولية و ذلك من منتصف القرن التاسع عشر و ازداد الاهتمام بهذه الحقوق عبر انشاء

---

[1] ديما طارق طهبوب ،حرب المصطلحات .

https://islamonline.net/11220

[2] الأستاذ كيفاجي الضيف، حماية الاسرة في المعاهدات الدولية و المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 اوت 55 سكيكدة ،ص 240.

[1] الأستاذ كيفاجي الضيف ، حماية الاسرة في المعاهدات الدولية و المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20 اوت 55 سكيكدة ، ص 240.

منظومة ضخمة من القوانين و الاتفاقيات التي جسدت في بعدها القانوني حجر الزاوية و الركيزة الأساسية التي ارتكزت عليها منظومة حقوق الانسان .

و لقد كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة المرجع الأساس الذي اعتمدت عليه الأمم المتحدة من اجل حماية الانسان و صونه من أي عمل من شأنه ان يمس بكرامته و لذلك تعاقبت و تعددت الاتفاقيات و القرارات التي تكفلت بصيانة و حماية الانسان بصفة عامة و كان للأسرة نصيب من هذه الاتفاقيات حيث ان هذه الاتفاقيات وضعت اليات لأجل ضمان هذه الحماية .

و تعتبر الاتفاقيات الدولية من بين اهم مصادر قوانين الاسرة لكونها التزامات دولية و تخص حماية الاسرة و من أولى الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بحق الانسان في الزواج و من ثم بحقه في تكوين اسرته نجد الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 و الذي يشكل المرجعية الأساسية للمواثيق و الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعده .

المطلب الأول : تعريف الحماية الدولية

إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان, اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام 1648, وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815, و وردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً, مثل معاهدة التنازل عام 1816 بين سردينيا وسويسرا المادة 12منها, ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة 1878 على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول.[1]

و لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية, و لا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية , للوقوف على حقيقة هذا المصطلح, فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان, وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه

[1] د. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد20، 1964،ص99.

الحقوق. يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية, إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية, ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

و للوقوف على المراد بالحماية الدولية لابد اولا من استعراض المعنى اللغوي المكون للمصطلح (الحماية الدولية) ثم نعرج على المعنى الاصطلاحي .

الفرع الاول : التعريف اللغوي :

- **الحماية: يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً (بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه اياه و أحتمى هو من ذلك و تحمّى أمتنع و الحَميّ المريض الممنوع من الطعام و الشراب [2] . و يقال حميت القوم حماية أي نصرتهم[3]. و حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حميّ أي محضور لا يقرب , وتحاماه الناس أي توقوه و اجتنبوه[4]. ويقال هذا الشيء حمي, أي محضور لا يقرب , وحَمَيتَه حِمايةً اذا دفعت عنه , ومنعت منه من يقربه , والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم, كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسألُ حميمٍ حَميما)) المعارج آية : (10), وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي : المنع, والنصرة و هي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الاضرار بالمضرور.[5]**

الدولية : " الدولة لغة – في لسان العرب– هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة «الفعل و الانتقال من حال إلى حال . الدَّولة والدُّولة: العقبة في المال و الحرب سواء ، وقيل: الدُّولة، بالضم، في المال، و الدَّولة، بالفتح، في الحرب، و قيل: هما سواء فيهما ، في الحرب , وقيل: هما سواء فيهما ، يضمان و يفتحان؛ وقيل: بالضم في الآخرة و بالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما، و الجمع دُول و دول الدَّولة والدَّولة لغتان: و منه الإدالة الغلبةً. و أدالنا الله من عدوّنا: من الدولة؛ يقال: اللّهم أدلني على فلان و أنصرني عليه. و تداولنا الأمر: أخذناه بالدُّول. و قالوا: دواليك، أي مداولة على الأمر؛ قال سيبويه: وإن شئت حملته على أنّه وقَعَ في هذه الحال، ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس. والدولة: لغة في التّوَلَة. يقال: جاءنا بدُولاته أي بدواهيه، و جاءنا بالدّولة أي بالداهية [1] . دال ,يدول دَولاً, ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال, ودالت الايام دارت, ودالت دولة الاستبداد, زالت, وادال الشيء جعله مداولة, أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء . ودولة مفرد جمعه دولات, و دُوَل, ودِوَل. واليوم الدَولة

---

[2] **ابن منضور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، 1989،ص60.**

[3] **ابن القطاع ،كتاب الافعال ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ،ص243.**

[4] **الامام ابو بكر محمد عبد القادر ، مختار الصحاح، بيروت، لبنان، سنة 1941،باب الحاء،ص90.**

[5] **الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم ، دمشق، سنة 1418هـ، ص255.**

[1] **ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 2، دون تاريخ . ص 1456.**

:إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي., دَوليّة: أسم منسوب الى دُوَل, و دُوَليّة أسم مؤنث منسوب إلى دول.[2]

المطلب الثاني : الحماية الدولية اصطلاحا

لم يتفق فقهاء القانون الدولي حول تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا, ومنهم من ضيق منها, والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها, وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً, وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف), أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات فقط .

لذا علينا استعراض ما طرحه الفقه من تعريف و الاقتصار عليه: في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999 , تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي : (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[3].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب, بل و الحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس, و وفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق , وبما ينسجم مع نص و روح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان .

الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط محالات لتكون مثلا يقاس عليه.

كذلك عُرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة, أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان, والتي أُنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة), ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة , هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة , أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية , فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة, و إذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية

---

[2] **د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الاول، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص789,787.**

[3] **.د. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004، ص8.**

خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة[1].

وقد عرفت (فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا, وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات, وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد, إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق, والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة)[2].

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه, انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد , و لم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد و إن كان يحدد بالقانون الداخلي, الا أن هناك عناصر مختلفة في القانون الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على الأفراد, ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم .

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية , الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة, يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية, والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق, بغية وقف و محو اثارها او التخفيف منها) . بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي, بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان , عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان و نشر الوعي بها بين الشعوب و الحكومات على حدٍ سواء)[1].

---

[1] **د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2006، ص115.جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.**

[2] **فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، ط 1، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت، 2006، ص303-304.**

[1] B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.
https://books.google.dz/books?id=pDDxAqqCYcgC&printsec=frontcover&hl=fr&source=gbs_ViewAPI&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false

ونرى يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين, رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع, كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان, و الذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية و تتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية , و على المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة و هي منظمات المجتمع المدني.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ (جملة الاجراءات والانشطة ...) , وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني – رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية , مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية , او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول و المؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها:((الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما, للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت و التزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان, والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات))[2].

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية و الاقليمية, لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية , التي قد تكون ذات صفة اقليمية, اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى, وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية, وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان).

المطلب الثاني : مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة, وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي: الأولى :ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية, بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير أخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية, وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

---

[2] باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان ، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب ، المغرب ، 1993، ص30.

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية, أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها – لهذه المصادر– العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني, و الإسلامي.

الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون, اي طرق تكوين القاعدة القانونية , مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي[1].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية و المصادر الإقليمية:

- **الفرع الاول: المصادر العالمية.**

وتشتمل هذه المصادر على نوعين, المصادر العامة و المصادر الخاصة, اما بالنسبة للأولى, فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق و الإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها بني الإنسان, وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ (الشِرعة الدولية لحقوق الانسان) و تشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945, و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948, و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ,و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 .

وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر, فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966[2].

د. احمد ابو الوفا /نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة /المجلة المصرية للقانون الدولي /العدد 54/سنة 1988/ص12.

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة , منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983, والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في سنة 1992 , و الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي

---

[1] د. احمد ابو الوفا ، نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 54، 1988، ص12.

[2] د. محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق، المجلد الاول، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، القاهرة، 2003، ص17.

لحقوق الانسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة , 1993وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر[1].

اما النوع الثاني من المصادر العالمية, هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها, او اختصت بفئة من الافراد , مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر, والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951, كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO)عام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم, وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963, واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967, واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989, , وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة, او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[2].

- **الفرع الثاني : المصادر الإقليمية.**

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان, وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوروبي الذي يعد افضلها, يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية, و النظام الافريقي

النظام الاوروبي هو الاقدم و الأكثر فاعلية , و يعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949, التي كانت اتفاقية روما عام 1950 لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته, وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان, و يعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية[3].

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين, الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948, والذي انشأ المنظمة الامريكية , والثانية و التي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام 1959, من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية, ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان, و رغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول

---

[1] د. احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007، ص47.

[2] د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ص62.

[3] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2005، ص158.

الاوروبية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية , إلا ان البون واسع بين الاثنين, وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها, واختلاف المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي على مستوى الحكومات و الشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه اوروبا.[1]

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا, إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980, ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986, الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان .

وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة 2000,والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية, إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية, و لازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها . [2]

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول, تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية, ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة, مما يحقق حماية اكثر جدوى, والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية, وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع اوروبا و الامريكيتين وافريقيا, نلحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي, وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها, من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود, ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية .

---

[1] د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ص76

[2] د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط2 ، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن،2001، ص154.

الفصل الثاني

الجوانب العملية لحماية الاسرة

المبحث الاول :الجوانب العملية للحماية الدولية للأسرة

تميزت الحضارات القديمة بإحاطة الاسرة و الاطفال بعناية خاصة و بعطف كبير و كان هذا شأن المجتمع الفرعوني و شريعة حمورابي و الحضارة الهيلينية و ازدادت العناية بالأسرة في ظل التنظيم الدولي المعاصر بحيث تعتبر المواثيق و الاعلانات و الاتفاقيات الدولية من اغزر المصادر القانونية فمنذ صدور ميثاق الامم المتحدة و بداية من 1948 أصبح الانسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي , و مؤسساته القانونية و لم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاص المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية و لقد اهتمت الامم المتحدة من نشأتها و بحقوق الانسان و كما للمنظمة نشاط ملحوظ في هذا المجال[1]

المطلب الاول : حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية

إن الاسرة باعتبارها المؤسسة الاجتماعية المسؤولة على انتاج الافراد الذين يقومون على عمارة الارض التي استخلفهم الله فيها , و تحظى بحماية المجتمع و الدولة من خلال تخصيص الدولة قانونا خاصا بالأسرة فان المجتمع الدولي ايضا اهتم بالأسرة و شؤونها و وفر لها الحماية القانونية الكافية ليحافظ عليها و باعتبارها الخلية الاساسية الاولى لقيام المجتمع الانساني , و عند قراءتنا للوثائق الدولية لا نجد اتفاقية خاصة بالأسرة و انما جاء الحديث عنها في ثنايا الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المختلفة .

الفرع الاول : الحق في تكوين أسرة .

ان الاسرة نواة المجتمع و بقدر ما تتمتع به الاسرة من حماية تكون حصانة المجتمع مما يتهدده من اخطار و فضلا عن ذلك فان الاسرة هي البيئة الاولى التي تحتضن الطفل و الزوجين فبحمايتهم تتكون حقوق للأسرة محمية ايضا و لهذا فقد اولت الدول لهذا الشأن اهتماما خاصا من حيث حيثيات تكوينيها اولا و حمايتها ثانيا و نصت على هذه المادة 16 من الإعلان العالمي لحق الانسان .

و قد نصت المادة 23 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون للرجل والمرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة". وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 19 ما يلي :

" ينطوي الحق في تكوين أسرة، من حيث المبدأ علي إمكانية التناسل والعيش معا. وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد وينبغي خاصة ألا تكون تمييزية ولا قهرية. وبالمثل، فإن إمكانية تواجد أفراد الأسرة معا تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء علي الصعيد الداخلي أو، عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخري، لتأمين وحدة الأسرة أو جمع شملها،

[1] رحب عبد الحميد , حقوق الانسان و البيئة و السكان , القاهرة ، 2008 , ص 9.

لا سيما إذا كان انفصال أعضائها راجعا إلي أسباب ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إلي أسباب مماثلة"

و حماية للأسرة الناشئة جاءت اتفاقية حماية الطفل في المادة 10 لتضمن للأسرة الحق في لم شملها سواء بالحاق الطفل بها او الحاق والديه به حسب الظروف و ان تعمل الدول الاطراف في الاتفاقية على تجسيد ذلك على ارض الواقع . و قد نصت المادة 10-1 على ما يلي " وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية و إنسانية و سريعة. و تكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم." و في نفس المسعى فان افراد الاسرة الذين يقيمون في دولتين مختلفتين الحق في الحفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة الا في الحالات الظروف الاستثنائية لذلك جاء في الفقرة الثانية بانه من حق الطفل او والديه مغادرة اي بلد بما في ذلك بلدهم الاصلي و قد نصت المادة 10 فقرة 2 على ما يلي : " للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية "

و استكمالا لحماية الاسرة من التشتت و حفاظا على لم شملها اوصت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل على ان تتخذ الدول الاطراف كل التدابير لأجل ضمان عودة الاطفال الى ذويهم في حال تنقلهم الى الخارج فجاء نص المادة 10 -1 كما يلي " تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ." لان في حرمانهم من العودة تشتيت للأسرة و هذا يتنافى مع مبدأ حماية الاسرة و حقوق الانسان الذي نصت عليه الاعلانات العالمية لحقوق الانسان

الفرع الثاني: تحديد سن الزواج.

اهتمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة بضرورة تحديد سن أدنى للزواج نظرا لأهمية هذه المؤسسة وخطورة الآثار المترتبة عنها، فالمادة الثانية من اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج نصت على أنه : "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ، و لا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذا السن."

كما أكدت في ديباجتها على أنه : " يتأتى على كافة الدول...أن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة القضاء على تلك الأعراف و القوانين القديمة والممارسات عن طريق تأكيد...كامل الحرية عند اختيار الطرف الآخر، والقضاء بالكامل على زواج الأطفال و خطبة الفتيات الصغيرات قبل سن البلوغ ، وإنزال عقوبات ملائمة أينما يتطلب الأمر، وإقامة سجل مدني أو غيره يتم خلاله تسجيل كافة الزيجات." و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه" .. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني و تتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج و يجعل تسجيل الزواج في سجل الزواج أمرا إلزاميا."

اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد اعطى للرجل و المرأة في المادة 1/16 حق التزويج و تأسيس اسرة متى ادركا سن البلوغ دون تمييز بسبب العرق او الجنسية او الدين .[1]

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

زواج القاصرات في المؤتمرات الدولية :

و في نفس السياق أكدت عدد من المؤتمرات الدولية على ضرورة رفع سن الزواج ، نظرا للمخاطر التي تهدد زواج الصغار، ومن ذلك ما جاء في تقرير مؤتمر بيجين الفصل الرابع – ج – الفقرة 93 : " إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج و الحمل، و الولادة في وقت مبكر، تشكل مخاطر صحية جسيمة ، و لا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي و الاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم ، و بصورة عامة فإن الزواج المبكر و الأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا قدرة كبيرة من فرص التعليم و العمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا ضارا طويل الأجل على حياتهن و أطفالهن " . كما اهتمت الفقرة 107 من تقرير المؤتمر بضرورة " إعطاء الأولوية إلى كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية ، التي تدعم المرأة و تمكنها من تنمية احترام الذات ، واكتساب المعرفة ، واتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتها مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة ، والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال".

ودعا المؤتمر إلى ضرورة " سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، و إنفاذ تلك القوانين بصرامة و رفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء" .

أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم 21 بوجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو ثمانية عشرة سنة لكل من الرجل و المرأة ، ذلك أن زواج الرجل و المرأة يرتب عليهما مسؤوليات هامة ، وبالتالي ينبغي ألا يسمح بالزواج قبل بلوغهما سن النضج الكامل و الأهلية الكاملة للتصرف. و تفيد منظمة الصحة العالمية بأنه عندما يتزوج القصر، و لاسيما الفتيات و ينجبن أطفالا،

---

[1] **محمود السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية ، دار الفكر ، عمان، 1997، ص 55.**

فإن صحتهن يمكن أن تتضرر و يمكن أن يتعطل تعليمهن، و نتيجة لذلك يصبح استقلالهن الاقتصادي مقيدا.

الفرع الثالث : الرضا

لما كان الاصل في العقود الرضا و الذي لا يمكن الاطلاع عليه لأنه محل القلب اعتبر المشرع الايجاب و القبول دليلا ظاهرا عليه و لا يجوز ان يتم الزواج بالإكراه حيث لا يقوم الزواج و لا يترتب آثاره الا بركني العقد و هما الايجاب و القبول " (1) و هذا ما اكدته المادة 2/16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث اشترطت الرضا الكامل لطرفي العقد دون اكراه و كذلك المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اتفاقية سيداو في مادتها 1/16/ب و قد كفلت اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج للمرأة الحق في اختيار الزوج و لم تقصر الرضا على الزوج دون الزوجة و لم تورد اي قيود و هذا يدل على اشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الخاصة

الفرع الرابع: التوثيق.

من الشروط الشكلية المتطلبة في عقد الزواج التوثيق و اجراء الفحص الطبي , بالنسبة للتوثيق نظرا لاهميته في عقد الزواج و ما يترتب على اهماله من اثار سلبية و مشكلات كثيرة كادعاء الزوجية بطلانا و زورا او نفيها للتهرب من الحقوق المترتبة على الزوج . اشترط المواثيق الدولية و القوانين الداخلية على ضرورة توثيق عقد الزواج .

فقد نصت المادة 3 من اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج نصت على ان " تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب "

اما الزواج العرفي الذي لا يتم توثيقه في المحاكم و الجهات المختصة فيذهب ضحيته في الغالب الابناء الذين يخرجون للمجتمع بغير نسب او هوية رسمية و عليه لابد للمجتمع ان يكون اكثر وعيا لمفهوم الزواج العرفي و مخاطره و البعد عن التمسك الشديد بالتقاليد و الاعراف الشكلية باهضة التكاليف في كافة مراحل الحياة و عدم ربط مفهوم الزواج العرفي الماديات الصعبة لحماية المرأة و الحيلولة دون اللجوء لذلك النوع من الحلول التي تدفع فيها الثمن غاليا [1]

الفرع الخامس: حماية المرأة قبل و بعد الزواج.

يترتب على عقد الزواج عدة اثار و قبل انعقاده و بعده و هذا العقد يعطي للزوجة الحق في اختيار زوجها و تأسيس الاسرة و حقها في اختيار مسكنها و حق الزوجة في الحفاظ بجنسيتها و النفقة اثناء القيام قيام الزوجية .

الحق في اختيار الزوج و تأسيس اسرة .

---

[1] **فارس عمران ، الزواج العرفي و صور اخرى للزواج غير الرسمي ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2001، ص 19 .**

يمثل الحق في اختيار الزوج و تأسيس اسرة الاساس الذي يقوم عليه حق المرأة في تكوين الاسرة و مساواتها مع الرجل في ذلك و اذ كثيرا ما تحرم المرأة من اختيار زوجها و تحاط بها قيود العائلة و المجتمع و الدين . و في نص المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعطي الرجل و المرأة الحق في التزويج و تأسيس اسرة متى بلغا سن الزواج دون اي قيد بسبب الجنس او الدين فهما لهما حقوق متساوية عند الزواج او اناء قيامه و عند انحلاله .

و جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مؤكدا على ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من عدم جواز التمييز بين الرجل و المرأة و صمان مساواة الذكور و الاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في العهد حسب ما ورد في المادة 3 .

و قد تناولت اتفاقية سيداو هذا الحق في المادة 16 / أ/ب و ساوت بين الرجل و المرأة في الزواج و اعطت كلا منهما نفس الحق في اختيار الزوج و عدم عقد الزواج الا برضا الزوجة الحر و الكامل .

اختيار المسكن .

بالنسبة لحقها في اختيار المسكن فقد اعطت اتفاقية سيداو كل من الرجل و المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص و حرية اختيار سكناهم و اقامتهم . اي يحق للمرأة المتزوجة ان ترفض السكن في المكان الذي يختاره زوجها اذا لم ترضاه .

المادة 4/15 من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة .

الفرع السادس: جنسية الزوجة بعد الزواج.

حق الزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها من الامور التي نصت عليها المعاهدات الدولية حيث نصت اتفاقية بشان جنسية المرأة المتزوجة في المادة الثانية منها "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها."

و قد صدرت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عن الامم المتحدة في 1957 و دخلت حيز التنفيذ في 1958 و حتى 2013 وصل عدد الدول الاطراف فيها الى 74 دولة و تعد اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة نتاج جهود جماعات حقوق المرأة خلال القرن العشرون اين ضغطت هذه الجماعات على عصبة الامم لمعالجة النقص في القوانين الدولية اللازمة لحفظ جنسية المرأة المتزوجة و قد واجه مؤتمر تدوين القانون الدولي الذي عقد في لاهاي عام 1930 انتقادات جماعات دولية حقوق المرأة بعد رفض العصبة ان يتضمن القانون حقوق جنسية المرأة المتزوجة لكن قامت العصبة بدور كبير في مجال المساواة بين الرجل و المرأة و الذي يوصف بانه دور الدول الاعضاء و لا دور المنظمة نفسها .[1]

وفي 1933، صدّق مؤتمر بان أميريكان في مونتفيدو على اتفاقية جنسية المرأة، والتي صدرت في نفس توقيت صدور «معاهدة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة»؛ وقد ورد في تلك الوثيقتين، لأول مرة في

[1] Berkovitch ،Nitza (1999). From Motherhood to Citizenship : Women's Rights and International Organizations. JHU Press .82 – 80 صفحات .ISBN 9780801860287.

تاريخ القانون الدولي، مبدأ المساواة بين الجنسين وضرورة إدراجه في التشريعات الوطنية [2].والضغط الذي قام به حزب المرأة الوطني الأمريكي كان له الفضل في هذا التشريع، رغم أنه لا منظمة العمل الدولية ولا عصبة الأمم صدّقتا على أي تشريع بهذا الصدد خلال السنوات ما بين الحربين العالميتين. [3] اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة . عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1040 . د/11 بتاريخ 29 يناير 1957 و دخلت التنفيذ في 1 آب 1958 .

كانت قضية جنسية المرأة المتزوجة هي القضية الرائدة في مجال المرأة، التي واجهت الأمم المتحدة بعد إنشائها؛ فتم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لوضع المرأة، وجعلت القضية من أولويات جدول أعمالها، وأطلقت اللجنة دراسة في 1948 أوصت بها إلى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي أن تُصاغ التشريعات لإعطاء المرأة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، على النحو المبين في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 أغسطس 1958.

الفرع السابع: حماية الطفل

كان الاهتمام بالطفل في ظل القانون التقليدي عبر حقب من الزمان , لا يتعدى دور اسرته او على الاكثر مجتمعه , و هذا رغم وجود عدد من المحاولات التي قامت بها بعض الحضارات على غرار شريعة حمو رابي و التي خصصت احكاما تتعلق بالطفولة و الامومة و اهم قواعد قتل مختطف الطفل [1] و قد ضيع المجتمع الدولي الفرصة في الاهتداء بنور الاسلام الذي كرس فعليا كل الحقوق و الواجبات و طرق حمايتها بالطرق التربوية و الجبرية و تمسك بالقانون التقليدي الذي لم يستطع الصمود امام تفشي الانتهاكات في حق الطفل .

وامام هذا الوضع بدأ الاهتمام في العصر الحديث بخصوصية الام و الطفل و فئات معينة من المجتمع و يتجلى الاهتمام بالحماية الدولية بالطفل من خلال المبادرات التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الاتي[2] :

المبادرات الفرنسية: تتمثل أهم المبادرات الفرنسية فيما يلي:

---

[2] « Convention on the Nationality of Women, O.A.S. Treaty Series No. 4, 38, entered into force Aug. 29, 1934 ». University of Minnesota Human Rights Library. 2016 فبراير 28 اطلع عليه بتاريخ.

[3] Berkovitch ،Nitza (1999).From Motherhood to Citizenship : Women's Rights and International Organizations. JHU Press. 82 – 80 صفحات. ISBN 9780801860287.

[1] **غالية رياض النبشة, حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان 2010، ص 12-13 .**

[2] **هيثم مناع حقوق الطفل ، الوثائق الاقليمية و الدولية الاساسية، المؤسسة العربية الاوروبية للنشر ، باريس , 2005 , ص 16-17 .**

أ . نص القانون الفرنسي للأحوال الشخصية لعام 1773 ان الاهل مطالبون بضمان الحماية و الاشراف على الطفولة .

ب . نص قانون لاكا نال لعام 1775 على ضرورة توفير مدرسة ابتدائية لكل 1000 ساكن ثم تطور ليشمل بقية اطوار التعليم .

ج . صدور قانون عام 1813 يمنع تشغيل الاطفال ما دون العاشرة في مناجم الفحم على اثر حوادث في هذا النشاط اودت بحياة الاطفال .

د . منح الطفل في فرنسا لأول مرة في تاريخ القضاء حق اقامة دعوى قضائية على رب العمل للمطالبة بحقوقه .

المبادرات الامريكية :

نذكر منها على الخصوص إقرار الولايات المتحدة الامريكية لقانون عام 1899 المتعلق بإنشاء محاكم الاحداث .

المبادرات البريطانية:

تشكل المبادرة البريطانية اهمية بالغة في النطاق الدولي لحماية حقوق الطفل و تتمثل في تأسيس المنظمة غير الحكومية ببريطانية و ذلك عام 1923 التي تحمل اسم : نجدة الاطفال و هي اللجنة التي عملت في عام 1923 على صياغة الاعلان الذي قدمته فيما بعد الى الاتحاد الدولي لنجدة الاطفال حيث صدر كأول اعلان عالمي لحقوق الطفل في جنيف شهر سبتمبر عام 1924 [1]

و بما ان الطفل هو في الاساس انسان فهو يستفيد من العناية في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 و بعد اعتراف الامم بعالمية حقوق الانسان و وجوب التعاون الدولي من اجل ترقيتها و تعزيزها حتى لا تشكل الانتهاكات لهذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية و بالتالي قد تصبح ذريعة للتدخلات الدولية .[2]

و قد احتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ديباجة و من 30 مادة ترسخ جملة من الحقوق المدنية و السياسية و زيادة على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لفائدة الانسان بصفة عام و منها ما يقرر لفائدة الطفل باعتباره انسان [3]

اولا : حماية السلامة الجسدية و الحق في الحياة .

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الاسلام و الاتفاقيات الدولية , مذكرة الماجيستير , تخصص فقه و تشريع , جامعة النجاح نابلس , فلسطين , 2003، ص 140-141 .

[2] محمد شريف بسيني , حقوق الانسان (دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية) , دار العالم للملايين , بيروت , لبنان , 1989 , ص 93 .

[3] وفاء مرزوق , حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية , منشورات الحلبي الحقيقية , بيروت , لبنان , 2010 , ص 10 .

لقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثالثة منه حق الحياة و السلامة الشخصية لكل انسان بما في ذلك الطفل و لذلك فمن حق الطفل التمتع بالبقاء و الحياة و الحماية من كل اشكال المساس بحياته , بحيث يرد التأكيد على ان لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الامان على شخصيته

و قد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 ليؤكد هذا التوجه عندما نص في مادته الثانية على ما يلي (تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه و بكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها و الداخلين في ولايتها دون تمييز أيا كان نوعه) كما اتضحت عناية العهد لدولي للحقوق المدنية و السياسية بالطفل دون الثامن عشر من العمر بخصوص مسالة الحياة و تحريم عقوبة الاعدام في حقه و امتدت هذه العناية المتعلقة بالطفل الى حد منع اعدام الحامل رفقا بالجنين و قد جاء نص المادة السادسة كالاتي : (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان و على القانون ان يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا)

و قد جاء في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 6 في فقرته 1 " تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقا اصيلا في الحياة " و في فقرته 2 " تكفل الدول الأطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه "

ثانيا: حماية حرية و كرامة الطفل .

كرس الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق الحرية و المساواة في الكرامة و الحقوق لصالح كل انسان في مادته الاولى بالنص على التالي :

(يولد جميع الناس احرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق , و هم قد وهبو العقل و الوجدان و عليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء) .

ففي النص دعوة للحوار و التآخي و التعاون و هي من انبل المعاملات التي قد يحتاجها الطفل في مرحلة طفولته .

و في المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق و حظر الرق و الاتجار بالرقيق كيفما كانت صورة ذلك و تحريم الاستعباد و الاكراهات المختلفة و لو كانت في صورة مؤقتة [1]

و حفاظا على كرامة الطفل و الاسراع في اعادة تأهيله جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 ليقر في مادته 10 مبدأ التفرقة بين المجرمين من حيث المراحل العمرية ففي الفقرة الاولى –ب– الفصل بين المتهمين البالغين و الاحداث ووجوب التعجيل بمسألة احالة الاحداث على القضاء للفصل في قضاياهم بأسرع ما يمكن كما اوجبت ذلك المادة ال6 في الفقرة –2– فصل الاحداث المحكوم عليهم في

---

[1] **بن نولي زرزور , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة , مذكرة الماجيستير , تخصص قانون دولي عام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بسكرة , 2011–2012 , ص 182.**

المؤسسات العقابية عن البالغين و مجاملتهم بما يفيد اعادة تأهيلهم الاجتماعي و اصلاحهم حيث نصت على ما يلي:[2]

(يجب أن يراع في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم و اعادة تأهيلهم الاجتماعي و يفصل المجرم الحدث عن البالغين و يعاملون معاملة تتوافق مع سنهم و مركزهم القانوني) .

و قد بين العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 في المادة 4 المكانة الخاصة للأسرة و الطفل في مسألة مبدأ علنية الجلسات حيث ورد في الفقرة 2 من المادة 14 المذكورة أن هناك ظرفا استثنائيا لهذا المبدأ اذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لا سيما اذا كان الامر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة او تعلق موضوع الدعوى بخلافات زوجية .

و كذلك ما ورد في نص المادة 14-4 " في حالة الاحداث يراعى جعل الاجراءات مناسبة و مواتية لضرورة العمل على اعادة تأهيلهم " كما اكد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على استقرار الاسرة و ضمان حماية الاطفال حتى في حالة انحلالها و ذلك ما ورد في نص المادة 23-4 التي تنص على الاتي : " تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكافة تساوي حقوق الزوجين و واجباتهما لدى التزويج و خلال قيام الزواج لدى انحلاله و في حالة الانحلال و يتوجب اتخاذ التدابير لكافة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم "

من خلال اتفاقية حقوق الطفل في مادته 2 فقرة 1-2 تركز على ضرورة احترام الدول الاطراف للحقوق الموضحة في الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون اي نوع من انواع التمييز و ضرورة اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب القائمة على اساس مركز والدي الطفل او الاوصياء القانونيين عليه او اعضاء الاسرة او انشطتهم او آرائهم المعبر عنها او معتقداتهم .

و في اطار الحماية التي اقرتها الاتفاقيات الدولية للأسرة من اجل الحفاظ على الاسرة و على مكوناتها جاءت المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل في الفقرة 1 كما يلي " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. و قد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل " كما اقرت الفقرة 3 حماية حق الطفل في التواصل مع والديه بصورة منتظمة في حال تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى

---

[2] المرجع السابق ص: 183

فجاء النص كما يلي " تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى." [1]

كما ان اتفاقية حماية الطفل في المواد 12 . 13 . 14 . 15 . 16 بضرورة حماية حقوق الطفل الخاصة بحرية ابداء رأيه و تكوين رأيه الخاص بحرية في جميع المسائل التي تخص الطفل و لهذا الغرض تتاح للطفل فرصة الاستماع اليه في الاجراءات القضائية و الادارية التي تمسه حيث جاء في المادة 12 من الاتفاقية في فقرتيها الاولى و الثانية ما يلي :

1 – تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. " و قد قيدت حرية الطفل في حرية تعبيره ببعض الشروط ينص عليها القانون تدخل في اطار حماية النظام العام على غرار احترام الغير و عدم المساس بسمعتهم فقد جاء في المادة 13 ما يلي : " يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

3- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم،

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. "

ثالثا : حماية الطفل من الاسترقاق و التجارة بالرقيق .

و هو ذهبت اليه المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث اقرت عدم جواز استرقاق او استعباد اي شخص و منع الاسترقاق و التجارة بالرقيق مهما تكن صورتها و تنص المادة على التالي : (لا يجوز استرقاق أحد او استعباده , و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما)[1]. و من خلال هذه المادة تكون هذا الاعلان قد وضع حماية ضرورية للأطفال من خطر الاتجار بهم

رابعا : حماية المركز القانوني للطفل

---

[1] راجع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، 1966.

[1] راجع الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

و هو المركز الذي يميزه عن بقية افراد اسرته و مجتمعه و ذلك منذ الولادة و بواسطته يمكن لهذا الطفل ان يتمتع بالحقوق و الحريات المختلفة و نجد هذا الحق في نص المادة (6) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و التي تؤكد ان : (لكل انسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية .)

و يستفاد من النص السابق الذكر بان الاعلان قد حمى حق الطفل باقرار ضرورة حصوله على مركزه القانوني الذي يمكنه من اقتضاء الحقوق و الحريات التي يحميها القانون .

كما اكدت المادة 8 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ان يضمن تسجيل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له كامل حقوقه و جاء نص الفقرة 1 من المادة 8 ما يلي " تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في، الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي " و لأجل ضمان حماية لحق الطفل الذي قد يحرم بطريقة غير شرعية من بعص او كل عناصر هويته تعمل كل الدول الاطراف على ان تعيد له حقوقه كما جاء في نص المادة 8-2 " اذا حرم اي طفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته و تقدم الدول الاطراف المساعدة و الحماية المناسبتين من اجل الاسراع بإعادة اثبات هويته "

خامسا : الحماية الصحية و الاجتماعية للطفل .

حيث نصت المادة 25-2 من الاعلان السابق على الاتي :

(للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين و لجميع الاطفال التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار) و يستفاد من مضمون النص السالف الذكر ان للطفل ان ينعم برعاية صحية و حماية اجتماعية و ذلك مهما تكن صورة الرابطة الزوجية التي ابويه .

و قد نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق السياسية و الاقتصادية على ضرورة الرعاية الصحية للطفل و دعت الدول الى وضع برامج المتابعة الصحية للحفاظ على حياة الاطفال و التقليل من اسباب نسب الوفاة و لا سيما في صفوف المواليد باعتبار ان الحق في الحياة هو ارقى و اسمى الحقوق على الاطلاق .

و قد ركزت المادة 3 في فقراتها 1-2-3 من اتفاقية حماية الطفل على ايلاء جميع الاجراءات لمصالح الطفل الفضلى و ان تتعهد الدول الاطراف بان تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق و واجبات والديه او اوصيائه او غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه . و ان تتكفل الدول الاطراف ان تتقيد المؤسسات و الادارات و المرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة لاسيما في مجالي السلامة و الصحة [1]

سادسا : حماية حق الطفل في إلزامية و مجانية التعليم .

تنص المادة 26-1 من الاعلان العالمي المذكور على الاتي : (لكل شخص حق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا و على الاقل في مرحلتيه الابتدائية و الاساسية و يكون التعليم الابتدائي الزاميا و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم و يكون التعليم العالي متاح للجميع تبعا لكفاءاتهم)

---

[1] راجع الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

و من خلال مضمون النص السابق فان التعليم الابتدائي ينفرد بصفتي الالزام و المجانية و هو حق للجميع و يكون التعليم الاساسي على الاقل مجانا و متاحا للجميع و في حين يكون التعليم الفني و المهني متاح للجميع عدا التعليم العالي فانه يكون متاحا و للجميع على اساس الكفاءات .

الفرع السادس :

اذا كنا نتكلم حن حماية الاسرة فأننا قلّ ما نجد في الاتفاقيات الدولية كلاما مباشرا على الاسرة و لكن الامر اختلف عن العناصر المكونة لها حيث ان المجتمع الدولي قد خص الاطفال و النساء باتفاقيات لأجل حماية حقوقهما و هما مكونان اساسيان لها و المرأة كان لها نضالا طويلا لنيل حقوقها خاصة السياسية منها بالرغم من الظلم الذي وقع عليها تارة باسم التقاليد و تارة باسم الفهم الخاطئ للدين او بالدين في ملل غير المسلمة.

و لا شك ان عدم التمييز بين الرجل و المرأة على اساس الجنس كان من اهم المطالب التي ناضلن النساء من اجلها و ان تكون المساواة بين الجنسين في كافة المجالات و كافة ميادين المعرفة و العلم و الثقافة و غيرها و من ثم فان اهم الحقوق الضرورية للمرأة التي يجب أن يراعيها المجتمع و التي تؤثر ايجابا في الاسرة هو منح المرأة حظ اوفر من التعليم فالعلم يؤهلها لتربية ابنائها تربية صحيحة سليمة و من هذا المنطلق كان من الضروري التأكيد على حقوق اساسية للمرأة الا و هي التعليم و الحق في الحصول على الرعاية الصحية و الخدمات العلاجية و لأطفالها و حقها في الرضا بالزواج و من خلال النضال المستمر للمرأة لأجل كسب حقوقها ظهرت حقوق المرأة الريفية .

اولا : الحق في الحياة .

يعتبر الحق في الحياة و السلامة البدنية للإنسان و حريته هي اساس كل الحقوق الاخرى لذلك كانت اول ما نص على حمايته دوليا من خلال نص ديباجة ميثاق الامم المتحدة : (ايمان الدول الموقعة عليه على الحقوق الاساسية للإنسان و كرامة الفرد) . و نص في مادته الاولى : (إن عمل هذه المنظمة يتمحور في تعزيز حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا و عليه كل الافعال التي من شانها المساس بحق الفرد في سلامة جسمه كحق اساسي انساني) . اما المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فتأكد على ان : (لكل فرد حق الحياة والحرية و سلامة شخصه) .

فالحق في الحياة و الحرية من الحقوق الطبيعية التي يجب ان تضمن لكل انسان و حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطتها العامة بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الافراد و الهيئات و الجماعات بوضع قوانين تحميه حماية فعليه .[1] كما نصت المادة 06 –1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 [2] على ان (لكل

---

[1] **يوسف حسن يوسف ، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ط 1 ، 2003، ص 132.**

[2] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.**

انسان الحق الطبيعي في الحياة و يحمي القانون هذا الحق . و لا يجوز حرمان اي فرد من حياته بشكل تعسفي).

و لا يمكن التعرض لحياة الانسان او حريته سواء بقتله او اعدامه دون اعطاءه الحق في الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة على عدة درجات و لا يكون ممكنا اقامة الحكم بالإعدام على الاشخاص القصر او دون 18 سنة او النساء الحوامل [3] و الحق في الحياة لا يكون محميا دون حماية حقه بالسلامة و الامن الذي تنص عليه المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [4] فلا يجوز مضايقته بالحبس او الحجز التعسفي فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته فقد نصت

المادة 09 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي :

(لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته على اساس من القانون و الاجراءات المقررة فيه و تنص المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة ان (لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون) .

و قد يكون العنف ضد المرأة متصلا بالقتل بإسم الشرف اذ يقوم فرد من الذكور في الاسرة بقتل البنت او المرأة التي ضلت في سلوكها و هو خطأ يعتبر مبررا لوضع حد لحياتها او كبديل لذلك يمكن لشخص من خارج دائرة الاسرة ان يؤجر لاقتراف هذه الجريمة [1]

ثانيا: حق المرأة في التعليم

يعتبر التعليم من اهم الحقوق التي ناضل من اجلها النساء في العالم و هو اداة اساسية في تحقيق مبدأ المساواة بين النساء و الرجال و يعد المام المرأة بالقراءة و الكتابة اداة مهمة في تحسين الصحة و التغذية و التعليم داخل الاسرة و اعداد المرأة القائد داخل الاسرة و مشاركتها في صناعة القرار داخل المجتمع .

و التعليم اللاتمييزي يفيد كلا من الذكور و الاناث و يعتبر وسيلة من افضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة و يأتي دور الدولة حيويا في هذا المجال من حيث مسؤوليتها في كفالة تكافؤ فرص التعليم و القضاء على الامية بين الرجال و النساء و تحسين امكانية وصول النساء للتدرب المهني و التكنولوجيا المتواصلة و التعليم و المناهج غير النمطية و تخصيص الموارد الكافية للإصلاحات التعليمية و رصد تنفيذها .[2]

---

[3] السيد ابو الخير ، نصوص المواثيق و الاعلانات و الاتفاقيات لحقوق الانسان، ايتراك للطباعة و النشر، 2005، ص 94.

[4] محمد سعادي ، حقوق الانسان، دار ريحانة ، الجزائر ، ط1 ، 2002 ، ص 16.

[1] امير فرج يوسف ، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ص 41.

[2] منال محمود المشنى، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و اصالة التشريع الاسلامي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1، 2011 ، ص 214 .

و لقد اكد ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 حق المساواة بين الرجال و النساء من خلال الديباجة اين اكد على الايمان بالحقوق الاساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية و بهذا يعتبر الميثاق في ديباجته قد اقر ضمنيا حق المرأة في التعليم و الثقافة مثلها مثل الرجال من دون اي تمييز بين الجنسين .

كما ان المادة 1-3 من هذا الميثاق قد نصت كذلك على ان احد مقاصد الامم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا دون التمييز بين الناس على اساس الجنس او الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء . و خلال ما جاء في المادة الاولى يتجلى ان ميثاق الامم المتحدة يعطي المرأة الحق في التعليم و الثقافة تماما مثل الرجل على اساس ان هذا الحق يعد من اهم الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان ، كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر 1948 بكافة الحقوق التي يمكن ان تكفل للإنسان و هو ينطبق ضمنيا على المرأة . [3]و قد نصت المادة 26 من الاعلان على ان لكل شخص الحق في التعليم و يجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى الزاميا مع ضرورة تعميم التعليم الفني و المهني و ان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على اساس الكفاءة فان من مظاهر التقدم نشر المعرفة و تنمية الثقافة و تنويعها وتبيانها و تأتي اهمية التعليم في اطار كفالة النهضة الانسانية و تنمية المجتمع و التقارب بين الشعوب و الثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم

والاستفادة من التقدم العلمي و تطبيقاته و حماية المصالح المعنوية و المادية الناتجة عن الانتاج العلمي و الادبي .

و قد تبنت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لعام 1966 في شأن حق التعليم و الثقافة نفس اتجاه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 حيث نصت المادة (13- 1. 2 . 3) من هذه الاتفاقية على ذات الاحكام و الحقوق التي نصت عليهم المادة (1/26 . 2 . 3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من جعل التعليم الابتدائي الزاميا و مجانا للجميع و لكن الجديد هو نص الاتفاقية على ضرورة ان تكون الثقافة مجانية بالتدريج نص المادة 13 /2ب و ايضا طالبت الاتفاقية كذلك ان يكون التعليم العالي ميسورا لكل فرد على اساس الكفاءة بين المتقدمين لدخول الجامعات كما اعطت الاتفاقية للآباء حق الوصاية على اولادهم الصغار في تحديد نوع التعليم الذي يلقاه هؤلاء الابناء الا ان ما تفردت به الاتفاقية في حق التعليم و الثقافة هو ما نصت عليه المادة 4/13 الذي جاء فيه (ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بانه تدخل في حرية الافراد و الهيئات في تأسيس المعاهد و توجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة رقم 1 من هذه المادة و متطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الادنى للمستويات التي تقررها الدولة) .

---

[3] منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ط1 ،2007.

و من نص المادة يتضح أن الاتفاقية اعطت الدول و شعوبها حق تأسيس المدارس الخاصة والعامة و المعاهد المختلفة و زيادة فرص تعليم النساء اللاتي كن محرومات من التعليم مع مراعاة الضوابط التي جاءت في المادة 13 في الفقرة الاولى :

1 . ان يوجه التعليم في هذه المعاهد نحو التنمية الشاملة للإنسان

2 . ان يزيد هذا التعليم في تلك المعاهدة في قوة الاحترام لحقوق الانسان و حرياته الاساسية

3 . ان يرسخ هذا التعليم في تلك المعاهدة مبدأ مساواة الجميع في التمتع بكافة الحقوق و التحمل بكافة الالتزامات في اطار مجتمع ديمقراطي حر .

4 . أن يعزز هذا التعليم التفاهم و التسامح و الصداقة بين الامم و كافة الطوائف الدينية و العنصرية .

5 . أن يدعم هذا التعليم نشاط الامم المتحدة في حفظ السلام .

كما ان المادة 14 من هذه الاتفاقية الزمت الدول التي ستنضم اليها بتامين التعليم الابتدائي داخل اقاليمها و الاقاليم التابعة لها و بناء على المادتين 13 و 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية يتضح ان المرأة تتمتع بحق التعليم و الثقافة بدءا من المرحلة الابتدائية الالزامية حتى المرحلة الجامعية و انتهاء بالماجيستير و الدكتوراه مثلها مثل الرجال تماما اين ساوت هذه الاتفاقية في مادتها ال3 بين الرجال و النساء في التمتع بكافة الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيها[1]

و في سياق الاتفاقيات الدولية التي جاءت لتكرس جملة من الحقوق للمرأة نص اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على حق المرأة في ميدان التعليم على جميع مستوياته و بالعودة للمادة 9 من هذه الاتفاقية نجد انها نصت عل ما يلي :

اتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل كفالة تمتع الفتيات و النساء المتزوجات او غير المتزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم و على جميع مستوياته و لا سيما فيما يلي :

أ . التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع انواعها بما في ذلك الجامعات و المدارس الحرفية و التقنية و المهنية و الدراسة فيها .

ب . التساوي في المناهج الدراسية المختارة و في الامتحانات و في مستويات مؤهلات المدرسين و في نوعية المرافق و المعدات المدرسية سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا او غير مختلط .

ج . التساوي في فرص الحصول على المنح و الاعانات الدراسية الاخرى .

د . التساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة و الكتابة .

هـ . امكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة الاسر و رفاهيتها .

و عقب اصدار هذا الاعلان اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978 الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة و التي تتميز عن اعلان 1967 بانها ملزمة لأنها ذات طبيعة قانونية على عكس الاعلان الذي لا يتمتع سوى بقيمة ادبية و فقط .

---

[1] **منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 127 .**

و في جزئها الثالث تحت عنوان (الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) موضوع تعليم المرأة باعتباره حق لها و تساوي حق الرجل في التعليم. قد تم تفصيل هذا الحق في المادة العاشرة من الاتفاقية السالفة الذكر (بان الدول الاطراف تتخذ كافة الاجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة و منحها حقوقا مساوية لحقوق الرجل و لاسيما لجهة تامين شروط التوجيه المهني نفسها و الوصول الى الدراسات و الحصول على الشهادات و كذا الوصول الى المناهج و الامتحانات نفسها و القضاء على كل المفاهيم البالية عن دور الرجل و المرأة في كل المستويات و اشكال التعليم و كذا توفير المجالات نفسها للوصول الى برامج التثقيف الدائم بما في ذلك برامج محو الامية للكبار و تقليص نسبة تخلي النساء عن الدراسة و تنظيم برامج خاصة للبنات و النساء اللواتي تركن المدرسة مبكرا .[1] و نجد ان الاتفاقية في مادتها ال10 و على خلاف اعلان القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 جاءت ملزمة للدولة المنضمة اليها فهذه الاتفاقية لها القوة القانونية و الزامية كونها واردة في معاهدة دولية جماعية و ان عدم تنفيذ احكام هذه الاتفاقية يضع الدول المخالفة تحت وطأة العقوبات الدولية المختلفة و على راسهم الامم المتحدة [2]

لذا فمن الضروري ان تمنح المرأة لفرصة الكاملة في المشاركة في التنمية الاجتماعية و النمو الاقتصادي لخدمة المجتمع و لن يتأتى ذلك الا بالنهوض بثقافتنا و تعليمنا و ضمان حقوقها و حظر اشكال التمييز بينها و بين الرجل و اتخاذ خطوات ايجابية في هذا المجال و هذا يساعد على نمو المجتمع و تحقيق المزيد من الرفاهية في المجتمع الذي اذا يؤمن بحق المرأة في التعليم فهو يسعى جاهدا الى وقوفها على قدم المساواة مع الرجل و تحقيق الضمان الاجتماعي الكامل حيث لا يفرق بين المرأة الحضرية والريفية بل سعى الى تنمية المجتمع الريفي و نشر الثقافة بين النساء في الريف و اكتساب تنمية المهارات المختلفة لهم و القضاء على معدلات الامية في الريف و تحقيق الرفاهية العامة للمجتمع من خلال برامج لها اولويات خاصة للتغلب على الامية في تلك المجتمعات [1]

ثالثا: حق المرأة في الرعاية الصحية .

لا شك ان من بين اهداف منظمة الامم المتحدة هو توفير الرعاية الصحية للشعوب و الوقاية من ويلات الحروب و قد وصح ذلك جليا من الاتفاقيات التي عقدتها المنظمة و ينص دستور منظمة الصحة العالمية على ان التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو احد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بين العرق او الدين او العقيدة السياسية او الوضع الاقتصادي و الاجتماعي .

---

[1] خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط 3، 2008، ص 334.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 132 .

[1] خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة .، الاسكندرية ، 2007 ، ص 48، 49 .

و منذ إنشاء منظمة الامم المتحدة و هي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الامور المتصلة بالرعاية الصحية [2]

و في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لعام 1966 تناول القسم الثالث منه في المادة 12 حق الفرد في الرعاية الصحية حيث نصت م 12-1 على (تقر الدول الاطراف في الاتفاقيات الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية) كما تنص المادة 12-2 على

(تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من اجل :

- **العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد و في وفيات الاطفال و من اجل التنمية الصحية للطفل**
- **تحسين جميع الجوانب البيئية و الصناعية**
- **الوقاية من الامراض المعدية و المتفشية و المهنية و معالجتها و حصرها**
- **خلق ظروف من شانها ان تؤمن الخدمات الطبية و العناية الطبية في حال المرض**

و رغم ان نص المادة لم يذكر المرأة صراحة الا انها تستفيد منه لان الاتفاقية جاءت لتضع التمييز بين الجنسين و ان كلمة " فرد " الواردة في المادة 12 تشمل الجنسين . و من الملاحظ ان نص المادة 12/1. 2 اكدت على المبدأ العام التمتع بالرعاية الصحية لكل فرد ثم اقت الضوء على الخطوات التي يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية اتباعها من اجل تحقيق هذا المبدأ العام و ذلك عن طريق تطبيق مبدا الوقاية خير من العلاج عندما طالبت الدول الاطراف بالعمل على الوقاية من الامراض المعدية و المتفشية و المهنية و معالجتها و طالبت ايضا الاتفاقية الدول الاطراف بالعمل على خفض نسبة الوفيات بين الاطفال ذكوا و اناثا سواء كانوا حديثي الولادة او اصبحوا اكبر من ذلك و اخيرا الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة علاج المرضى و تقديم الرعاية الصحية لهم و لا شك ان الانسان (رجل و امرأة) اذا ما مرض يكون في اشد الحاجة للرعاية الصحية .[1]

و جاء في المادة 09 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (تتخذ جميع التدابير المناسبة من اجل كفالة تمتع الفتيات و النساء متزوجات او غير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته و لاسيما ما يلي :

. امكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الاسرة و رفاهيتها [2]

---

[2] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب 3 ، دار الثقافة التوزيع ،عمان،2006،ص 71 .

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 182 ، 183 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59 .

كما اوجبت الاتفاقية المذكورة على الدول ان تقدم الرعاية الصحية للمرأة في اهم و اخطر مراحل حياتها و هي فترات الحمل و الولادة و ما بعد الولادة حيث ان المرأة في هذه الفترات تكون ضعيفة و عرضة للمرض او الانتكاسة الصحية و تحتاج في نفس الوقت هي و وليدها الى الغذاء اللازم و العلاج الناجح لها من اي مرض قد يصيبها .

رابعا: حق المرأة في السلامة البدنية .

ان من اهم الاتفاقيات التي جاءت لحماية السلامة البدنية للإنسان هي اتفاقية مناهضة التعذيب و تعتبر المرأة مشمولة بمقاصدها على اعتبار انها موجهة لمصلحة الانسان رجل كان او امرة فجاء في المادة الاولى ما يلي :

(-1 لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد " بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

-2 لا تخل هذه المادة باي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.) و هذا ما ذهبت اليه المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية انه " لا يجوز اخضاع اي فرد للتعذيب او العقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهنية و على وجه الخصوص اخضاع اي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية و العلمية "

و قد عرفت المادة 01 من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 العنف ضد المرأة بانه (اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس و يترتب عليه او يرجح ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة) .

و يشمل العنف ضد المرأة وفقا للمادة 02 من نفس الاعلان على سبيل المثال لا الحصر :

العنف البدني و الجنسي و النفسي الذي يحدث في اطار الاسرة بما في ذلك الضرب و التعدي الجنسي على اطفال الاسرة الاناث و العنف المتصل بالمهر و اغتصاب الزوجة و ختان الاناث و غيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة و العنف غير الزوجي و العنف المرتبط بالاستغلال .

العنف البدني و النفسي الذي يحدث في اطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب و التعدي الجنسي و المضايقة الجنسية و التخويف في مكان العمل و في المؤسسات التعليمية و اي مكان اخر و الاتجار بالنساء و اجبارهن على البغاء .

العنف المدني و الجنسي و النفسي الذي ترتكبه الدولة او تتغاضى عنه اينما وقع .

و لا تعترف معاهدات حقوق الانسان بشكل صريح و واضح بحقيقة ان المرأة المجردة من حريتها تجد نفسها في وضع هش للغاية و لذلك هي بحاجة الى حماية خاصة من العنف مثل التعدي الجنسي عليها من جانب المسؤولين العاملين في السجون و ليس هناك سوى المادة 07.أ من اتفاقية البلدان الامريكية لمنع و معاقبة و استئصال العنف ضد المرأة التي تتعهد فيها الدول الاطراف بالإحجام عن تعاطي اي فعل او ممارسة تنطوي على العنف ضد المرأة و من الواجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة التي من شانها معاملة النساء المحتجزات معاملة لائقة بالكرامة الانسانية و فصلهن عن المساجين الذكور [1].

و يمثل العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية خطيرة ترغم المرأة على ان تشتغل مرتبة ادنى بالمقارنة بالرجل و في كثير من الحالات يحدث العنف ضد النساء و البنات داخل الاسرة او داخل البيت حيث يتغاضى عن اعمال العنف في الكثير من الاحيان و كثيرا ما يجري اهمال البنات الصغيرات و النساء و الاعتداء عليهن بدنيا و جنسيا و اغتصابهن من جانب افراد الاسرة و افراد الاسرة الاخرين في الاسرة . كما تحدث حالات ايذاء من جانب الزوج او من غير الزوج دون الابلاغ غنها من ثم يصعب اكتشافها و حتى في حالة الابلاغ عن اعمال العنف تلك كثيرا ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا او معاقبة الجناة .[2]

خامسا : حق المرأة بالرضا في الزواج .

ان اساس الاسرة هو الزواج بين الرجل و المرأة و الزواج لا يكون الا بإرادة الزوجين و الا تكون هذه الارادة مسلوبة او مورس عليها الاكراه او الارغام و لذلك اكدت الاتفاقيات الدولية على ذلك مثل اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج المبرمة في 1963/11/07 و التي بدا مفادها بتاريخ 09 ديسمبر 1964 و التي تضمنت في ديباجتها تذكيرا بما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته السادسة عشر بان للرجل و المرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج و تأسيس اسرة دون اي قيد بسبب العرق او الجنس او الدين و هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله و انه لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا و لا اكراه فيه و اكدت بان يعربا بشخصيهما بعد تامين العلانية للازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج و بحضور الشهود وفقا للأحكام [1]

و وفقا للمادة الثانية من نفس الاتفاقية فانه لا ينعقد قانونا زواج من هم دون السن القانونية ما لم تقرر السلطة المختصة الاعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

و اشارت احكام التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج الى مبادئ يجب اعمالها في المنظومة التشريعية للدول الاعضاء من

---

[1] أمير فرج يوسف، الاحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة ، مركز الاسكندرية، 2009 ، ص 55، 56 .

[2] اعلان و برنامج بيجين لسنة 1995 الفقرة 117.

[1] امير فرج يوسف ، الاحكام المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة ، مركز الاسكندرية للكتاب ،2009 ، ص 254 .

اجل حماية حق المرأة في الزواج من بينها انه لا ينعقد الزواج قانونا الا برضا كلا من الطرفين رضاء كاملا و لا اكراه فيه و بإعرابهما بشخصيتهما بعد تامين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج و بحضور الشهود و لا يجوز الزواج بالوكالة الا اذا اقتنعت السلطة المختصة بان كل طرف قد اعرب عن رضاه الكامل الذي لا اكراه فيه امام سلطة مختصة و بحضور الشهود و وفقا لأحكام القانون و لم يسحب ذلك الرضا .[2]

بينما يقضي مبدا ثاني على ضرورة اتخاذ الدول الاعضاء التدابير التشريعية لتعيين حد ادنى لسن الزواج على الا تقل عن خمس عشر عاما و لا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغ , ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما و هذه الاسباب الجدية حمل الزوجة فهنا يأخذ بعين الاعتبار صحة الزوجة و الطفل معا و هذا ما اكد عليه اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967/11/07 على حق المرأة في اخيار الزوج بملء حريتها و عدم التزوج الا برضائها الحر التام كما حظرت زواج الصغار و عقد الخطوبة لغير البالغات كما جاء في المادة السادسة من هذا الاعلان . و هذا تماما ما اكد عليه منهاج بيجين لسنة 1995 في الفقرة 274 على ضرورة سن و تنفيذ القوانين الكفيلة بان لا يتم الزواج بغير الرضا الحر و الكامل للمقدمين على الزواج بالإضافة الى سن القوانين المتعلقة بالحد الادنى لسن الرشد و الحد الادنى لسن الزواج و انفاذ تلك القوانين بصرامة و رفع الحد الادنى لسن الزواج عند الاقتضاء .

و اشارت جميع الاتفاقيات الدولية بان يكون سن الزواج مناسب و لم تضع تلك الاتفاقيات بيان للسن الخاص بالبلوغ بحيث يختلف من بلد الى آخر و من ثم تركه للتشريعات الداخلية للدول و تقرير العقوبات اللازمة لزواج الاطفال دون السن المناسب ما لم تقرر السلطة المختصة الاعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين.[3]

باستثناء توصية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج لسنة 1965 بانه لا يجوز ان يقل الحد الادنى للزواج عن خمس عشر سنة .

سادسا : حقوق المرأة الاقتصادية .

من بين اهم الحقوق الاقتصادية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية حق المرأة في العمل و التملك حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص على حق جميع الافراد دون تمييز في العمل و حرية الاختيار بشروط عادلة و مرضية و دون التمييز في اجر متساو للعمل المتساوي ذي القيمة المتساوية و اعتماد و تنفيذ قوانين لمكافحة التمييز القائم على اساس الجنس في سوق العمل و في التعيين و الترقية .

تنص المادة 10 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 :

---

[2] امير فرج يوسف المرجع السابق ،ص 260.

[3] خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2007، ص 68.

1. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة متزوجة او غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و لا سيما :

(ا) الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية و اي سبب اخر في تلقي التدريب المهني و في العمل .

(ب) حق تقاضي مكافاة الرجل و التمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية .

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الاجر و بالاستحقاقات التقاعدية و الضمانات الاجتماعية المؤمنة صد البطالة او المرض او الشيخوخة او غير ذلك من اسباب العجز عن العمل

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

2. منهاج عمل بيجين الفقرة 165 .

و قد كان لمنظمة العمل الدولية الفضل في وضع كثير من المبادئ التي نصت عليها في اتفاقياتها العديدة فمن جملة 188 اتفاقية الصادرة عن المنظمة .[1]

الصادرة عن هذه المنظمة هناك 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية او ثانية و التي تهدف عامة الى تكريس مبدا المساواة و القضاء على اشكال التمييز في العمل و هي :

الاتفاقية رقم 19 بشان المساواة في المعاملات لسنة 1925.

الاتفاقية رقم 100 بشان المساواة في الاجور عن عمل ذا قيمة مساوية لسنة 1951 التي دخلت حيز التنفيذ في 23 ماي 1953

الاتفاقية رقم 111 بشان التمييز في مجال الاستخدام و المهنة لسنة 1958 و دخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1960

الاتفاقية رقم 118 بشان المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) لسنة 1962 .

الاتفاقية رقم 151 بشان العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية لسنة 1978 .

الاتفاقية رقم 156 بشان اتاحة الفرصة و المعاملة المتساوية للعمال من الرجال و النساء من ذوي المسؤولية العائلية لسنة 1983 و التي دخلت حيز النفاذ في اوت 1983

اما الاتفاقيات الباقية فهي تتعرض الى خصوصيات وضع المرأة العاملة و هي :

الاتفاقية رقم 03 بشان الامومة الصادرة سنة 1919 .

الاتفاقية رقم 04 بشان تشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919 .

الاتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلا (المعدلة) الصادرة سنة 1934

[1] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الارض الصادرة سنة 1935 .

الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1948.

الاتفاقية رقم 103 بشان حماية الامومة (معدلة)الصادرة سنة 1952.

وقد منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل فخصت المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وضع المرأة الريفية و المشاكل التي تواجهها لذلك على الدول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية في المناطق الريفية و بوجه خاص حق المشاركة في وضع و تنفيذ مخطط اجتماعي و الوصول الى تسهيلات العناية الصحية و الحصول على جميع انواع التدريب و التمتع بظروف معيشية ملائمة [1]

و اضافة لحق المرأة في العمل و حقها ايضا في المساواة امام الرجل في العمل و في حقوق العمل فان للمرأة الحق في التملك و لا يزال النشاط الاقتصادي للإنسان من اهم اساليب قيام المجتمعات و تطورها الا ان ها النشاط ما كان ليكون و يتواصل و يستمر لولا تمسك الفرد بحقه في التملك . و هو حق الشخص المالك على شيء او مجموعة اشياء و هي تنبع اساسا عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع و التي تعبر عن علاقة اجتماعية محددة . و لا شك في ان الحق الاكثر اكتمالا و اهمية بالنسبة للإنسان يكمن في مقدرته على التصرف بما يمتلك من اموال او اشياء .

حيث نصت المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل شخص الحق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره و لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا و الحق في الملكية لا يفرق بين الرجل و المرأة فالملكية هي ثمرة مجود الشخص سواء كان ناتج عن عمله او استثماره لأمواله او نتجت عن حصوله من الغير على ارث او هبة و الملكية تعود الانسان على اشباع حاجاته الاساسية و استمراره في الوجود و اشباع حاجات الاخرين المتعاملين معه .[1] و نصت المادة 06 فقرة 1/أ من اعلان القضاء على التمييز ضد المرة لسنة 1967 على حق المرأة في التملك و ادارة ما تملكه و التمتع به و حق التصرف فيه و وراثتها بما في ذلك الاموال التي تمت حيازتها اثناء الزواج . كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 على حق المرأة في التملك و ادارة ممتلكاتها و تحرير العقود و التعامل على قد المساواة مع الرجل في جميع الاجراءات القضائية و تسري عليها كافة الالتزامات التي على الرجل .

الفرع الثامن : حماية المسنين

---

[1] **خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007 ، ص 108.**

[1] **خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 108 .**

يساهم كبار السن على نطاق واسع في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. ومع ذلك ، فإن ممارسات التمييز و التهميش الاجتماعي لا تزال قائمة. و من واجبنا أن نتغلب على هذه المواقف المجحفة حتى يكون المسنون فئة نشطة اجتماعيا و اقتصاديا، و ينعموا بالأمان والصحة الجيدة.[2]

وعلى الرغم من عدم وجود صك دولي لحقوق الإنسان مخصص لكبار السن، فإن معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن التزامات ضمنية تجاههم. ويمكن العثور على إشارات صريحة ، وإن كانت نادرة ، إلى السن كأساس للتمييز، في معاهدات حقوق الإنسان الحديثة ، مثل المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. و تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات مختلفة إلى كبار السن ضمن المادة 1-13 بشأن الوصول إلى القضاء، والمادة 16 بشأن خدمات الحماية التي تراعي عامل السن ، و المادة 25)ب(بشأن الصحة ، و المادة 2-28)ب (بشأن المستوى اللائق للمعيشة والحماية الاجتماعية .كما و تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إشارة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي)المادة (11-1)هـ.

وقد نظرت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مدى انطباق معاهداتها على كبار السن . و أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التعليق العام رقم 6 بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكبار السن ، في حين أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 27 بشأن مسألة المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن. و تشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أيضًا إلى حقوق كبار السن في تعليقها العام رقم 19 عن الحق في الضمان الاجتماعي)اعتبار الشيخوخة أحد الفروع الواجب تغطيتها في نظم الضمان الاجتماعي وفي تعليقها العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي يحظر التمييز القائم على السن.

وعلى المستوى الدولي، يعترف عدد من الصكوك غير الملزمة بكبار السن كمجموعة، مثل خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002 وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام 1982 وكذل كمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 91/46. وفي سياق الصك الأخير، شجعت الجمعية العامة الحكومات على إدماج 18 مبدأً في برامجها الوطنية لتعزيز استقلال كبار السن ومشاركتهم و رعايتهم وتحقيق ذاتهم وصون كرامتهم.

و وضعت منظمة العمل الدولية عدداً من التوصيات للتصدي لأوضاع العمال كبار السن، منها التوصية رقم 1967 (131) بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والتوصية رقم 1980(162) بشأن العمال المسنين، والتوصية رقم 1982(166) بشأن إنهاء الاستخدام .

أولا : خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة 1982

[2] **من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي- مون بمناسبة اليوم الدولي للمسنين، الثلاثاء 30 أيلول/سبتمبر4102.**

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982 الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة التي تمخضت عن «خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة» المكونة من 62 نقطة. وتدعو الخطة إلى إجراءات محددة بشأن قضايا كبار السن مثل الصحة والتغذية ، وحماية المستهلك المسن ، و الإسكان و البيئة ، والأسرة ، والرعاية الاجتماعية ، و العمل وضمان الدخل ، والتعليم ، و جمع بيانات البحوث و تحليلها. و من خلال مراجعات تقييمية تمخضت عما يلي[1]:

المراجعة التقييمية الاولى 1985.

و قد اظهرت نتائج المراجعة الاولى تقدم محدود في تحسين الظروف المعيشية لكبار السن

المراجعة التقييمية الثانية 1989

و قد اظهرت نتائج المراجعة الثانية تقدم ضئيل في تحسين الظروف المعيشية لكبار السن .

المراجعة التقييمية الثالثة 1993 .

اما المراجعة التقييمية الثالثة فقد كانت مهمة التقييم شاقة في ضوء عدم تسجيل تحسن في ظروف معيشة كبار السن .

المراجعة التقييمية الرابعة 1997 .

في حين اظهرت نتائج المراجعة الرابعة تجاوبا قليلا في تلبية متطلبات خطة عمل فيينا و تحسين الظروف المعيشية لكبار السن .

هذا وقد بينت نتائج الاستطلاع الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للوقوف على مسببات ومعوقات عدم تنفيذ خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، بأن هناك صعوبات مردها العوامل التالية:

النقص في الأموال والموازنات الحكومية اللازمة لدعم وتحسين الظروف المعيشية لكبار السن.

عدم إعطاء أولوية لكبار السن كما هو الحال بالنسبة للفئات الأخرى في المجتمع كالأطفال أو الشباب مثلاً.

النقص في الكوادر الوظيفية المتخصصة في شؤون كبار السن، سواء على مستوى واضعي ومنفذي السياسات والاستراتيجيات الوطنية، أو على مستوى التخصصات المهنية كأطباء الشيخوخة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، بالإضافة للباحثين والأكاديميين المتخصصين في شؤون كبار السن.

---

[1] www.un.org/ar/globalissues/ageing

النقص في المعرفة والدراية في التعامل مع قضايا كبار السن، وعدم توفر برامج بناء القدرات المتخصصة في هذا المجال.

ثانيا : مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن 1991

في عام 1991، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، لتشمل 18 استحقاقً لكبار السن تتعلق بالاستقلالية و المشاركة و الرعاية و تحقيق الذات والكرامة . و قد تم تشجيع الحكومات على إدراج هذه المبادئ في خططها الوطنية ما أمكن، حيث يمكن تلخيص هذه المبادئ بالآتي :

أ . الاستقلالية:

·ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى و الملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري و مجتمعي و وسائل للعون الذاتي.

·ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل؛

·ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير مسيرة و نسق حياتهم وقت انسحابهم من القوى العاملة.

·ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة.

·ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة و قابلة للتكييف بما يلائم ما يفضلونه شخصي

و قدراتهم المتغيرة.

· ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة.

ب . المشاركة:

.ينبغي أن يبقى كبار السن مندمجين في المجتمع، و أن يشاركوا بنشاط في صياغة و تنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم ، و أن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم و مهاراتهم .

• ينبغي تمكين كبار السن من التماس و تهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم و قدراتهم.

·ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات (الجمعيات) الخاصة بهم.

ج. الرعاية:

·ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية و حماية الأسرة و المجتمع المحلي ، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع.

• ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية و الذهنية و العاطفية، و لوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به

ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية و القانونية لتعزيز استقلاليتهم و حمايتهم و رعايتهم.
ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية و التأهيل و الحفز الاجتماعي و الذهني في بيئة إنسانية و مأمونة .
ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم و معتقداتهم و احتياجاتهم و خصوصياتهم و لحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم و نوعية حياتهم.

د. تحقيق الذات:

· ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم؛
·ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية و الثقافية و الروحية و الترويحية.

هـ. الكرامة:

·ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة و الأمن، و دون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة ، جسديا أو ذهنيا؛
· ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة ،بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الأثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك، و أن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

و عُقد، في العام التالي1992 المؤتمر الدولي 1999 بوصفه «السنة الدولية لكبار السن.» و قد جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشيخوخة لعام 1992 إدراكً منها بضرورة التعامل مع احتياجات المسنين و طاقات مواردهم البشرية على نحو واف ، و ذلك في ضوء أن شيخوخة السكان في المناطق النامية تتقدم بخطى أسرع كثيراً مما حدث في العالم المتقدم، آخذين بعين الاعتبار أن التغير الثوري في الهيكل الديمغرافي للمجتمعات يتطلب إجراء تغيير أساسي في الأسلوب الذي تنظم به المجتمعات شؤونها.

كما نظرت اللجنة في التحديات التي ينطوي عليها تنفيذ خطة عمل فيينا ، و الحاجة إلى وضع استراتيجية عملية بشأن الشيخوخة للعقد 2991-2001 تحث المجتمع الدولي على تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، ونشر مبادئ الأمم المتحدة المعلقة بكبار السن على نطاق واسع ،و دعم الاستراتيجيات العملية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة 2001، بالإضافة لدعم السياسات العامة عن طريق توفير البيانات والأبحاث المتعلقة بكبار السن و تأهيل الكوادر البشرية في مختلف الميادين للتعامل مع قضايا كبار السن ،و تشجيع البلدان المانحة و المستفيدة على إدماج المسنين في برامجها الانمائية. وتشجيع الصحافة و وسائط الإعلام على أداء دور رئيسي في خلق الوعي بقضايا الشيخوخة وبالمسائل المتصلة بها ،بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للمسنين يوم 1 تشرين الأول علاوة على نشر مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 91/46 المؤرخ في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1991

ثالثا : السنة الدولية لكبار السن 1999

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 45/106، المنعقد في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، الأول من تشرين الأول/أكتوبر يومً دوليً للمسنين.

كما تم التأكيد على مفهوم "مجتمع لجميع الأعمار" و أن كبار الس يمثلون مصدر قوة للمجتمع و يمكن أن يسهموا إلى حد كبير في العملية الإنمائية .

المعني بالشيخوخة لمتابعة خطة العمل، الذي اختتم باعتماد إعلان بشأن الشيخوخة و إعلان عام.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/106 المؤرخ في كانون الاول / ديسمبر 1990 .

رابعا : خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة 2002

جاء تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المنعقد في مدريد 12-8 نيسان/أبريل 2002 ليؤكد على بناء مجتمع لجميع الأعمار بهدف إتاحة الفرصة أمام كبار السن لمواصلة المشاركة في شؤون المجتمع، و العمل من أجل تحقيق هذا الهدف يستلزم إزالة كل ما يستبعد كبار السن أو يمثل تمييزاً ضدهم.

المطلب الثاني : تطبيق اتفاقيات حماية الاسرة في القانون الوطني

تطرح مسألة إدراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضمن النظام القانوني الجزائري إشكالية النشر و يعتبر النشر إجراء ضروري للتطبيق الاتفاقية داخليا ، لكن المشرع الدستوري الجزائري لم ينص على إجراء النشر ضمن المادة 132 من الدستور. وقد اغتنم المجلس الدستوري الفرصة المناسبة ليقرر بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية و كان ذلك في قراره رق م: 01 المؤرخ في 20 أوت 89 بشأن دستورية أحكام قانون الانتخابات رقم: 89 – 13 المؤرخ ف ي 07 أوت 89 .و تأكيدا لقرار المجلس الدستوري اصدر المشرع التنظيمي المرسوم الرئاسي رق م: 90 – 359 المؤرخ في : 10 نوفمبر 90 الذي اسند لوزير الخارجية اختصاص السعي لنشر الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر . لكن أسلوب التعبير الذي استعمله هذا المرسوم يوحي بان مسألة النشر أمر متروك للسلطة التقديرية للوزير يستعمله متى قرر ذلك . وهذا ما أدى في الممارسة العملية إلى تعطيل التطبيق الداخلي لاتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الإنسان و بالتالي تعطيل استفادة المواطنين من مزاياها

الفرع الأول : إجراءات ابرام الاتفاقيات الدولية .

ان تغير المفاهيم القانونية التقليدية لا سيما ما تعلق منها بمفهوم السيادة و تشابك المصالح بين الدول و لجوء الكثير من قضاتها الوطنيين في محاكماتها الداخلية الى المعاهدات الدولية بوصفها احد الوسائل المنظمة للعلاقات الدولية و قد جعل من هذه المعاهدات الدولية ضرورة وطنية لمعظم الدول من اجل تسيير شؤونها المختلفة و باعتبار ان مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية و القانون الداخلي قد حسمت على المستوى الدولي تشريعا و فقها و قانونا [1]

المواد 27 . 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

احكام المحكمتين الدائمة للعدل الدولي و العدل الدولية في القضايا التالية (السفينة ويمبيلديون 1923 . قضية تبادل السكان بين تركيا و اليونان 1925 . قضية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا 1926. المنطقة الحرة بين فرنسا و سويسرا 1932).

اولا : شرط التصديق على الاتفاقيات الدولية .

هو ذلك التصرف القانوني الذي تعلن بموجبه السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة عن موافقتها عن المعاهدة و ارتضائها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية. و قد نصت المادة 01/02 "ب" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه يقصد بالتصديق الاجراء الدولي المسمى بهذا الاسم و الذي يثبت الدول

---

[1] **ابو الخير احمد عطية ، نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي، ط 01 ، دار لنهضة العربية ،2003 ، ص 45 .**

بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضائها الالتزام بالمعاهدة . و قد اشترط المجلس الدستوري الجزائري على القاضي الجزائري عدم تطبيق اي معاهدة الا اذا كانت مصادق عليها و قد جاء في دستور 1989 المادة 132 من دستور 1996 سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون . و قد جاءت عبارة " حسب الشروط المنصوص عليها " و حسب قراءة في نصوص دستور 1989 لا سيما المواد 02/83 . 91 . 122 . 123 و كذلك المواد رقم 77. 87 . 97 . 131 من التعديل الدستوري 1996 نستنتج ان المقصود بالشروط هناك ما هو تخصص خالص لرئيس الجمهورية

و ان يتلق رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة و السلم .

ثانيا : النشر

أما المجلس الدستوري الجزائري فقد أكد بما لا يدع مجالا للشك مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان بعد التصديق عليها وذلك في قراره رقم 1 الصادر في 20 أوت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 . فمن بين ما تضمنه هذا القرار حجة أن :" ... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني ... وتكتسب سلطة أسمى من القوانين "

ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تندرج ذاتيا (L'intégrationautomatique) بعد التصديق عليها في القانون الداخلي، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة ، من حيث أنه يدخل المعاهدة حيز النفاذ و يلزم الدولة بها ، و ان الاتفاقية المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ومن ثم فإنه و حتى تصبح الاتفاقية ملزمة في النظام القانوني الداخلي يكفي أن تكون الاتفاقية قد صادق عليها رئيس الجمهورية و تم نشرها . و ابتداء من وقت ظهور وثيقة النشر في الجريدة الرسمية ، فإن الاتفاقية تندرج في النظام القانوني الجزائري ، و تبدأ في إنتاج آثارها القانونية و بإمكان المواطن أن يحتج بها أمام الجهات القضائية[1].

والملاحظ أيضا أنه كقاعدة عامة اطرد العمل عليها فيما يخص اتفاقيات حقوق الإنسان هو أن النص الكامل للاتفاقية المصادق عليها طبقا للأوضاع الدستورية يتم إعادة نشره مع المرسوم المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية . ثم أن المرسوم في حد ذاته ينص على أن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

و كمثال على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض موادها. إذ نص هذا المرسوم في المادة الأولى ممه على أمه يتم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 30 اوت 1989.

من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ، مع إيراد تصريحات تفسيرية و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . و تضيف المادة الثانية من المرسوم أن هذا المرسوم نفسه سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]. و كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، و قد نص هذا الأخير مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات ، إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة . تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . أما المادة الثانية من المرسوم رقم 96 – 51 السابق الإشارة إليه فقد قضت بأن ينشر المرسوم نفسه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادر في 1987/10/13

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة

لقد طرأت العديد من التحولات على القوانين الخاصة في المجتمعات العربية متأثرة في الاتفاقية الدولية التي جاءت لتكرس مبادئ حقوق الانسان و المساواة بين الناس و عدم التمييز بينهم لا بسبب الجنس و لا بسبب السن و لا المعتقد و من بين هذه القوانين نجد قانون الاسرة الجزائري و الذي تأثر بشكل ملحوظ من خلال التعديلات التي طرأت عليه باتفاقية سيداو . و لان الدول أبرز أشخاص العلاقات الدولية على الإطلاق، تبرم فيما بينها اتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تشمل ميادين ومرافق عديدة، تنبثق عنها التزامات تقيد الدول في كل ما التزمت به، و تفرض عليها واجبات لا يمكن تجاوزها بصفة انفرادية إلا بشروط معينة كالانسحاب من الاتفاقية أو المعاهدة. وبما أن المعاهدات الدولية أصبحت بتعددها كما وكيفا أول مصادر القانون الدولي، والوسيلة الأنجع لتنمية التعاون بين الدول، اهتم المجتمع الدولي بوضع إطار قانوني للمعاهدات الدولية ضمنه اتفاقية فيينا حول قانون المعاهداتولقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأنها ((اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها)) .[3] وان المعاهدات الدولية تتضمن بشكل رئيسي واساسي انواع مختلفة وعناصر ومراحل عديدة و بالتالي فان التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها و التصديق عليها أو الانضمام و تسجيلها ونشرها يمكن أن يصاحبه إبداء تحفظات على بعض بنودها ، شريطة ألا يمس ذلك بموضوع الاتفاقية ، و هو ما يستدعي ضرورة الإحاطة بمفهوم التحفظ و أنواعه و شروطه و ما يترتب عليه من أثار .

المطلب الاول : تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الاسرة (سيداو نموذج)

---

[1] **الجريدة الرسمية 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.**

[2] **الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996.**

[3] **ماهر ملندي , د. ماجد الحموي ، القانون الدولي العام ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018 ، ص 41.**

تُعرف اتفاقية سيداو (CEDAW) بأنّها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، بأنّها مشروع قانون دوليّ لحقوق المرأة ، تتألّف من مقدمة و 30 مادة، تحدّد ما يشكّل تمييزاً ضدّ المرأة، [1]وبعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، تمّ التوقيع على الاتفاقية في احتفال عقد في تموز/ يوليو 1980 في كوبنهاغن من جانب 64 بلداً، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد فقط في 3 سبتمبر 1981، بعد أن صدّقت عليها 20 دولة عضواً، وكانت الولايات المتحدة من الدول الموقّعة الأصلية، وظلت إلى القرن الحادي والعشرين، ولم تصادق على المعاهدة، وعلاوة على ذلك، أدرجت الولايات المتحدة مزيداً من التحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أية معاهدة رئيسية أخرى لحقوق الإنسان.[2] و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 .

الفرع الاول : مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل

الجديد في وضعية المرأة في ظل أمر رقم 02/05 على ضوء الاتفاقية المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحد من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما و وضعية المرأة على وجه الخصوص و ذلك من خلال تعزيز حقوقها في المساواة و في المواطنة طبقا لما نص عليه الدستور و كذلك من أجل عدم تعارض نصوص قانون الأسرة مع المعايير الدولية و اتفاقية حقوق المرأة و عدد المواد التي عدلت كثيرة و التي لها علاقة مع أحكام المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بالتحديد بالنسبة إلى توحيد سن الزواج لكلا الجنسين و بالإضافة إلى رضا المرأة و تقييد سلطة الولي في إبرام عقد الزواج كما سنتطرق إلى توسيع حق المراة في فك الرابطة الزوجية و بالإضافة لتوسيع حق المراة في الولاية على أولادها القصر .[3]

اولا : حقوق الزوجة على زوجها .

و هي النفقة، العدل بين الزوجات عند التعدد ، عدم الإضرار بها بالفعل أو القول ، حرية التصرف في مالها الخاص .

أ . حقوق للزوج على زوجته و هي الطاعة و القوامة .

كان هذا التقسيم معتمدا في قانون الأسرة قبل التعديل لكن الوضع تغير بعد التعديل ، حيث تم التركيز فيه على جملة من الحقوق و الواجبات . المشتركة نص عليها في المادة 36 .

---

[1] "The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women ", www.un.org,31-11-2007 ،Retrieved 18-2-2018. Edited.

[2] "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" ، www.britannica.com, Retrieved 18-2-2018. Edited.

[3] **غزالي عبد الحليم , زغينة نسيمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، اثر الاتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري ، جامعة المسيلة ، ص 31.**

أما ما يختص به كل طرف على الآخر فلم يعد منصوص عليه ، سوى ما نجده في نصوص قانونية أخرى ، و بالتالي أمكن الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في حالة عدم وجود النص.

ب . أشار قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل إلى حقوق الزوجة على زوجها ، و لقد نص عليها في المادتين 37 و 38 و هي «النفقة و العدل في حالة التعدد ، حق زيارة أهلها و استضافتهم ، حرية التصرف في مالها »

أما في التعديل فقد اختفت معه هاته المسائل المذكورة وأدرج بعضها ضمن المادة 36 التي تحدثت عن الواجبات المشتركة لأن التعديل الجديد ركز على هذه المسألة.[1]

ثانيا : تقيد سلطة ولي المرأة في ابرام عقد الزواج .

تنحصر صلاحية الولي في أمرين اثنين هما الكفاءة بالنسبة لجميع النساء إذ يجوز له الاعتراض على زوج أقل منها كفاءة، و صداق المثل إذا كان الصداق زهيدا و كانت المرأة دون سن الرشد القانوني و لا يمكن للولي أن يعارض في إبرام العقد لأن القبول أو الرفض هو من صلاحيات المرأة وحدها المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة كما أنه لا يجوز له التدخل في الشروط التي تريد تسجيلها في العقد و في التي يشترطها الزوج و تقبلها هي المادة 9 -10-19 من قانون الأسرة الجزائري .[2]

ثالثا : حق المرأة في الولاية على أولادها القصر

نصت المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة على أن يكون للمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال دون أي تمييز ومساواة مع الرجل ويقصد من موافقة المادة 16 من اتفاقية سيداو على أنه يكون للمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية و القوامة و الوصاية على الأطفال دون أي تمييز و مساواة مع الرجل في قانون الأسرة الجزائري كان لها تأثير فيما يخص حق المرأة في الولاية على أولادها القصر وهذا ما نراه واضحا من خلال التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري .[3]

ففي حالة غياب الأب أو حصول مانع له فتقوم الأم مقام الأب في القيام بالأمور المهمة والمستعجلة المتعلقة بأولادها كما أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي ولاية الأطفال لمن أسندت له حضانة الأولاد و المقصود به هنا الأم فهي الأولى للحضانة من الأب ونادرا ما تتنازل الأم عن حضانتها لأولادها لصالح الأب .[4]

الفرع الثاني : اوجه التوافق بين قانون الاسرة و اتفاقية سيداو

---

[1] عبد القادر بن حرز الله, الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ,بدار الخلدونية, ص 174.

[2] بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دارسة مقارنة ببعض التشريعات العربية .دار الخلدونية ,2005 ،ص 76.78 .

[3] عمر صدوق، دراسة الجديدة في تعديل قانون الأسرة الجزائري, المرجع السابق , ص 18.

[4] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة طبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص .125

إن من أهم الأسباب التي أدت المشرع الجزائري لتعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 02/05 هو تأثير المباشر لاتفاقية سيداو المتعلقة بحقوق المرأة بصفة خاصة و قد جاء فالاتفاقية أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده أو عدم تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا و يكون إهانة للكرامة الإنسانية و قد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة.[1]

اولا : الحقوق الشخصية للمرأة اثناء قيام الرابطة الزوجية .

و جاء في نص الاتفاقية في المادة 16 على أن جميع الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات الاسرية . وهذا ما نراه واضحا في التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري الذي يتطابق مع نص المادة 16 من اتفاقية سيداو مع بعض التحفظات حيث أدرج المشرع الجزائري في المادة 36 التي تتحدث عن الواجبات المشتركة بين الزوجين بعض الحقوق و الواجبات التي لم تكن واردة في قانون الأسرة الجزائري قبل المصادقة على الاتفاقية.

ثانيا : رضا المرأة في عقد الزواج

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة و الأجهزة الأخرى بما فيها المنظمات الغير الحكومية لصياغة الحقوق المساوية للمرأة ، و من بينها ما يهم في هذا الموضوع و هو حق المرأة في الزواج و حريتها في اختيار الزوج . و تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والمساواة بين الرجل والمرأة من حيث:

- **نفس الحق في عقد الزواج**
- **حرية اختيار الزوج**
- **عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل**

و هذا ما ركز عليه المشرع الجزائري في التعديل الجديد و هو عنصر الرضا حيث ذكره في المواد4،6،9،01،33 من قانون الاسرة . فعرفت المادة 4 الزواج على أنه عقد رضائي بين رجل و امرأة أما في المادة 06 فذكره كشرط في مجلس العقد للانعقاد الزواج بالفاتحة وفي المادة 09 من القانون ذاته

---

[1] **شنوفي سمية, انعكاسات الاتفاقيات الدولية على انحلال ال اربطة الزوجية, مذكرة ماستر أحول شخصية, جامعة محمد خيضر, بسكرة ,2014-2015.**

جعله الركن الأساسي في عقد الزواج في حين عرفت المادة 10 الرضا بكونه إيجاب أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة وعرفا كالكتابة أو الإشارة.[2]

ثالثا : حماية المرأة من خلال توثيق الزواج

نصت المادة 1/22 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 لسنة 2005 على أن: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي." و نلاحظ بان المادة 2/22 من ق.أ المعدلة عام 2005 و كذا المادة 3 مكرر نصت على تفعيل دور النيابة العامة حفاظا على قدسية الزواج بضرورة تسجيله في الحالة المدنية حتى لا يبقى عرفيا رغم تثبيته بحكم قضائي.[1]

رابعا : الخلع و الطلاق بالتراضي .

تنص المادة 54 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 / 02 /2005 على أنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخال نفسها بمقابل مالي. اذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يجاوز قيمة الصداق المثل وقت صدور الحكم. و وفق ما نصت عليه اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 16 و التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على جميع ما يشكل تمييزا و عنصرية ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج و العلاقات العائلية ، و بوجه خاص قيام هذه العلاقات على أساس المساواة بين الرجل و المرأة .[2] و في نفس السياق جاء الطلاق بالتراضي ليتوافق مع المادة 16 من اتفاقية سيداو حيث جاء نص المادة 48 من قانون الأسرة على أن الطلاق حل عقدة الزواج و يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين و هذا يعني أنه يمكن للزوجين بناء على طلب أحدهما و موافقة الآخر أو بناء على رغبتهما المشتركة في حل عقد النكاح و وضع حد للرابطة الزوجية القائمة بينهما أن يتطلقا بتراضيهما و دون خصام أو نزاع و مثلما تلاقيا بالإحسان يفترقا بالإحسان و يقصد بهذه الصورة أن كلا من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة على أن

---

[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , ط1 – الإصدار الأول، 2007 ،ص 267.

[1] انظر المادة 01/22 من قانون الاسرة الجزائرية المعدل بامر رقم 02/05 . 2005

[2] بن داود عبد القادر,المرجع السابق ، ص118.

استمرارية الزواج أضحت ضربا من المحال أي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف تجعل أحدهما أو كليهما غير قادر على الاستمرار.[3]

المطلب الثاني : تحفظات الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة

الفرع الأول : تحفظات الجزائر من اتفاقية سيداو

نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 2: تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 9، الفقرة 2: تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري و قانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

-كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

-كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية و أب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك ، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري ، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية و أب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية ، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته."

المادة 15، الفقرة 4: تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام

---

[3] رحو مليكة ، الطلاق بالارادة المنفردة للزوج ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثالثة والعشرون ،2012-2013 ، ص 16.

الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 16:تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 29:إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطيـــــة الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع[1].

الفرع الثاني : تحفظات الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

المـادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير, ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها, دون أي اعتبار للحدود, وسواء بالقول, أو الكتابة أو الطباعة, أو الفن, أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود, بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ,

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام, أو الصحة العامة, أو الآداب العامة.

تحفظت الجزائر على هذا البند , التحفظ: تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

تحفظت الجزائر على هذا البند , التحفظ: حيث يتعارض مع أسس النظام التشريعي الجزائري والذي يحتوي دستوره في مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وأن تعليم الأطفال يكون طبقاً لديانة الأب .

المـادة 16

[1] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html

1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته, ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

تحفظت الجزائر على هذا البند , التحفظ: تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية .[1]

[1]https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=517383718359762&id=479974855433982&__xts__%5B0%5D=68.ARAMfoXjgi77YgxS_tUhXEKFT2Rln8LnT9a15nU_bOTnrKK7BgqWee9rVyXF_wM_bgTph6bmrgAHQYpiE_pprNtqUbFolIk1M1FNgDu4BJdNH5NmzLyOUMWwgeb6K4ESVEq_-wcIYB46c2aRe9UL0Zqr95gLw9rAfysx-tzJNFP3gNYwPo42&__tn__=-R

الـخـــاتـــمـــة

الـخـاتـمـة :

قد اتخذ اهتمام القانون الدولي الإنساني بقضايا الاسرة و افرادها طابع التدرج حيث اهتم في البداية ببعض الفئات كالعمال و الأقليات فقط و لم يكن اهتمامه بقضايا الانسان اهتماما شاملا يمس كل جوانب الانسان لأنه اعتبرها من اختصاصات الدول تحت مبدأ السيادة الوطنية للدول .

غير ان التطور الحقيقي لحقوق الانسان بصفة عامة و بحماية الاسرة و افرادها على المستوى الدولي بدأ بالظهور بظهور الأمم المتحدة , و نتيجة لما افرزته الحربان العالميتان من انتهاكات و فضائع في حق الانسان و ما نتج منهما من مآسي مست الأسر و الانسان بصفة عامة كانت حاجة المجتمع الدولي ملحة لحماية دولية فعالة لحقوق الانسان و السلم العالمي فجاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد مبادئ و اهداف تصب كلها في مصلحة الانسان بصفة عامة و الاسرة و افرادها بصفة خاصة حيث أصبحت معاملة الدول للشعوب و الافراد محل اهتمام القانون الدولي , و بذلك تكون الاتفاقيات الدولية قد ارست أسس تطوير مجال حقوق الانسان .

و مما لا شك فيه ان الاهتمام العالمي بالأمومة و الطفولة و الشيخوخة يأتي في سياق الاهتمام العام بحقوق الانسان و انها أصبحت تمثل قيم إنسانية عالمية يتم تقييم الحكومات بمدى احترامها لهذه الحقوق على المستوى الداخلي و الدولي , بل أصبح المعيار الأساسي في تقييم النظم الاجتماعية و الاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم لمواطنيها من حقوق و حريات .

و قد توصلت هذه الدراسة الى النتائج التالية :

ضمان حق تأسيس الاسرة

ضمان حرية اختيار الزوج و الزوجة

ضمان حق الزوجة في الرضا

ضمان حق الزوجين في سن مناسبة لزواجهما

ضمان حق افراد الاسرة في الرعاية الصحية

ضمان الحد الأدنى لحماية الطفل من اخطار العمل

ضمان حقوق المسنين

ضمان حق الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية اثناء الزواج

كما انشا المجتمع الدولي اليات ذات طابع العالمي لحماية المرأة و الطفل سواء كانت مؤسسات او تشريعات اما الاليات فتتمثل في الأجهزة و اللجان المتخصصة اما التشريعية فتتمثل في الصكوك الدولية

و بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة يمكن لكل شخص يدعي ان حقوقه التي جاءت في الاتفاقية قد تم انتهاكها تقديم الشكاوى على مستوى اللجنة .

و رغم كل ما اقرته الاتفاقيات من حقوق لصالح الانسان بصفة عامة و للأسرة و افرادها فان تجسيد كل هذه الحقوق يبقى غائبا في الكثير من المجتمعات التي تعتبر بعض الحقوق التي جاءت في هذه الاتفاقيات مخالف للكثير من العادات و التقاليد السائدة في تلك المجتمعات ما يستوجب الكثير من الوقت و الجهد لأجد رفع مستوى الوعي لدى تلك المجتمعات حتى تصل الى الغاية مما جاءت به تلك الاتفاقيات .

و كتوصيات :

على المجتمعات و خاصة العربية ان تطور من منظومتها التشريعية بما يتناسب مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة و الطفل و المسنين و ترك بعض العادات التي تحسب على الدين و ما هي من الدين .بدل ما تنتظر الإنتاج الفكري العالمي و محاولة مقارنته مع التشريع الإسلامي لندعي بعدها بان ديننا قد حث على هذا من قبل

ضرورة تمكين كل فرد من المجتمع من حقوقه و عدم جعل هذه الحقوق سببا في انتهاك السيادة الوطنية للدول .

ضرورة ان تكون حقوق الانسان غاية الدولة الوطنية و ليس استجابة لضغوط الاتفاقيات الدولية فقوة أي دولة مرهونة بمدى احترامها لمواطنيها و حقوقهم .

و في الأخير و من خلال هذه الدراسة اردنا ان نطرح إشكالية أخرى .

ما هي تداعيات رفع الدول العربية للتحفظات التي جاءت في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني على قوانين الأحوال الشخصية خاصة انها مستمدة من الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية لا تأخذ الدين كمعيار في تشريعها بل في الاغلب ترفض ان يكون الدين سببا في أي تمييز بن الناس .

كما يثور تساءل اخر لماذا ننتظر المنتوج لفكري الإنساني و نحاول ان نجد ما يقابله في ديننا اليس من باب أولى ان نبحث في التشريع الإسلامي و خاصة انه المصدر الأساس في قانون الأحوال الشخصية للدول العربية ما يمكن ان يعطي للمرأة حقها و للطفل حقه ام ان العادات و التقاليد ما زالت هي الغالب على القانون حتى و ان كان فيه ما يضمن حقوق المرأة و الطفل ؟

Resumé :

Les lois internationnales ont donnés une très grandes importence à la cellule familliale et aux membres qui la compose mais par étape seuleument.

Ces instances internationales ont d'abord données la priorité aux travaileurs et au minorités et n'ont pas généralisé pour les droits de l'homme car ces instances ont pris en considérations la souveraineté et la spécifité des états et leur responsabilité envers leur population.

Apres l'évolution et la mondialisation des droits de l'homme en général et l'intêret donné spéciale à la cellule familiale et ses composantes au niveau mondial

Dés l'apparition et l'instanlation des instances internationales surtout après les retombées ;les conscéquances et les violations enregistés après les deux guerres mondiales en matiére de non respect du droits de l'homme.

Dans ce cas l'humanité s'est vu dans une situation où il fallait à tout prix promulgué la charte du statut des droits de l'homme et la sécurité mondiale.

Le statut fut rédigé et promulgué par la nation des états unies ; les bases et les buts furent clairement rédigés en général et plus spécialement la famille et ses membres.

Sur les bases de se statut sera prise toute relation entre les états souverains et les instances créés pour préserver les droits de l'homme au niveau mondiale et aussi le droits des peuple.

Ces positions et cette prise de consciences ont créé les bases des droits des hommes et son évolution au niveau mondial.

Les bases de ces statuts furent prises en considération dans toutes conventions et relations entre l'union des états unies avec les états souverain dans toutes conventions et la priorité sera toujours donnée au niveau du respect des droits de l'homme ; des peuples….etc.

Ces positions et ces conventions internationales reflètent le respect ce qui créa une grande évolution dans ce domaine au niveau mondial.

La prise en compte au niveau international des droits de la famille ; de la femme ; de l'enfant des gens âgés ; des SDF.

Tout cela a été la cause de la prise en contiensce de ce grand problème est devenu la source des critères de l'humanité mondialement et ceci sont devenu les bases des convention entre état souverains à tous les niveaux : local et internationale.

Ces critéres sont devenus la première base des toutes relations dans les domaine socio-économiques et les droit de bien être des population enregistrés et acquis en faveur des droits et des libertés.

الـمـــلاحـــق

أفغانستان: "الأسرة هي الركيزة

الأساسية للمجتمع، ويجب أن تكون محمية من قبل الدولة. وعلى الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الصحة البدنية والروحية للأسرة، وخاصة للطفل والأم." الفصل 2، المادة 54 .

ألبانيا: "الزواج والأسرة يتمتعان بحماية خاصة من الدولة." الجزء 2، الفصل 4، المادة 2.53.

الجزائر: "تتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع." الجزء 1، الفصل 4، المادة 58.

أندورا: "يجب على السلطات العامة أن تدعو إلى سياسة لحماية الأسرة، والتي تمثل الركيزة الأساسية للمجتمع." العنوان 2، الفصل 3، المادة 2.13.

أنغولا: "إن الأسرة هي النواة الأساسية للتنظيم الاجتماعي ويجب أن تكون لها موضع حماية خاصة من قبل الدولة." العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 1.35.

أنتيغوا وبربودا: "يحق لكل شخص في أنتيغوا وبربودا التمتع بالحماية في حياته الأسرية " الفصل 2، المادة 3 . سي.

أرمينيا: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع." الفصل 2، المادة 35.

أذربيجان: "الأسرة ،بصفتها عنصراً أساسياً في المجتمع ،تكون تحت حماية خاصة من الدولة .... الأسرة والزواج محميان من قبل الدولة. الأمومة والأبوة والطفولة يحميها القانون "القسم 1، الفصل 2، المادة 1.17؛ الباب 2، الفصل 3، المادة 3.34.

البحرين: " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي .آما تعُنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. "الفصل 2، المادة 5.أ.

بيلاروسيا: "يجب أن يكون الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة تحت حماية الدولة. عند بلوغ الرجل و المرأة سن الرشد يكون لهما الحق في عقد الزواج وتأسيس أسرة على أساس طوعي ". القسم 2، المادة 32.

بنين: "يجب على الدولة حماية الأسرة و خاصة الأم والطفل." العنوان 2، المادة 26.

بوليفيا: "تعترف الدولة بالأسرة و تحميها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وتضمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة من اجل تنميتها بشكل متكامل .... يقوم الزواج بين أي رجل وامرأة على الرباط الشرعي . "القسم 6، المادتان 62 و 1.63.

البرازيل: "إن الأسرة التي هي أساس المجتمع، تتمتع بحماية خاصة من الدولة.... لأغراض الحماية من قبل الدولة، فإن الرابطة المستقرة بين أي رجل وامرأة تعتبر كياناً أسرياً ويجب ان يمهد القانون لتحويل هذا الكيان إلى زواج. "العنوان 7، الفصل 7، المادة 226، الفقرة 3.

بلغاريا: "الأسرة والأمومة والطفولة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع .... يجب أن يكون الزواج اتحاداً طوعياً بين رجل وامرأة. "الفصل 1، المادة 14، والفصل 2، المادة 46 (1).

بوركينا فاسو: "إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع. ويقع على عاتق الدولة واجب حمايتها. الزواج يقوم على التوافق الحر بين الرجل والمرأة .
"العنوان 1، الفصل 4، المادة 23.
بوروندي: "الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع .... توضع الأسرة والزواج تحت حماية خاصة من الدولة." العنوان 2، المادة 30.
الكاميرون: "يجب على الشعب حماية وتعزيز الأسرة التي هي الأساس الطبيعي للمجتمع الانساني" الديباجة.
جزر الرأس الأخضر: "الأسرة هي العنصر الاساسي والركيزة الاساسية التي يقوم عليها كل المجتمع. يجب حماية الأسرة من قبل المجتمع والدولة وذلك لتهيئة الظروف المناسبة لإنجاز وظيفتها الاجتماعية ولتحقيق الذات بالنسبة لأفرادها ... ويجب على الدولة والمؤسسات الاجتماعية تهيئة الظروف من اجل ضمان وحدة واستقرار الأسرة ". العنوان 5، المادة 1،86-2، 4.
جمهورية أفريقيا الوسطى: "الزواج والأسرة يشكلان القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع الانساني. ويوضعان تحت حماية الدولة. "عنوان 1، المادة 6.
تشاد: "الأسرة هي القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع. الدولة والجماعات الإقليمية اللامركزية يقع عليها واجب الاهتمام برفاه الاسرة . "العنوان 2، الفصل 1، المادة 37.
تشيلي: "إن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. من واجب الدولة توفير الحماية ... للشعب والأسرة، لتعزيز وتقوية هذه الأخيرة. «الفصل 1، المادة 1.
الصين: "الزواج والأسرة والأم والطفل محميون من قبل الدولة." الفصل 2 من المادة 49.
كولومبيا: "إن الدولة ... تحمي الأسرة باعتبارها المؤسسة الأساسية للمجتمع .... الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. يتم تشكيلها على أساس روابط طبيعية أو قانونية، من خلال القرار الحر بين رجل وامرأة لعقد الزواج أو من خلال الارادة المسؤولة بالالتزام به . الدولة والمجتمع يضمنان الحماية المتكاملة .... ان شرف و كرامة وحميمية الأسرة يجب عدم المساس بها "العنوان 1، المادة 5؛ العنوان 2، الفصل 2، المادة 42.
الكونغو: "إن الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في مهمتها كحارس على الاخلاق والقيم المتوافقة مع النظام الجمهوري .... الزواج والأسرة يكونان تحت حماية القانون. " العنوان 2، المواد 31-32.
كوستاريكا: "الأسرة، كعنصر طبيعي وأساس في بناء المجتمع، لديها الحق في الحصول على حماية خاصة من الدولة ... الزواج هو الأساس الجوهري للأسرة." العنوان 5، المادتين 51 و 52.
كوت ديفوار (ساحل العاج): "إن الأسرة تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع. وتتعهد الدولة بحمايتها. "العنوان 1، الفصل 1، المادة 5.
كرواتيا: "تتمتع الأسرة بحماية خاصة من الدولة." العنوان 3، الفصل 3، المادة 61.

كوبا: " تقوم الدولة بحماية الأسرة والأمومة والزواج. تعترف الدولة بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وتوكل اليها مسؤولياتها الأساسية ووظائفها في تعليم وتوجيه الأجيال الجديدة. الزواج هو رباط طوعي ينشأ بين رجل وامرأة. "الفصل 4، المواد 35 و 36.

جمهورية التشيك: "الأبوة والأسرة هما تحت حماية القانون." ميثاق الحقوق الأساسية والحريات الاساسية، الفصل 4، المادة 32 (1).

جمهورية الكونغو الديموقراطية : "جميع الأفراد لهم الحق في الزواج من الشخص الذي يختارونه من الجنس الآخر، وإنشاء أسرة. الأسرة ،بصفتها الوحدة الأساسية للمجتمع الانساني، يتم تنظيمها بطريقة تضمن وحدتها واستقرارها وحمايتها. و يتم وضعها تحت حماية السلطات العامة " .

العنوان 2، الفصل 2، المادة 40.

جمهورية الدومينيكان: "الأسرة هي أساس المجتمع وهي المكان الأساسي للتنمية المتكاملة للأفراد .... تكفل الدولة حماية الأسرة .... يجب على الدولة تعزيز وحماية منظمة الأسرة المبنية على مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة "العنوان 2، الفصل 1، القسم 2، المادة 55 (2) – (3).

تيمور الشرقية: "تقوم الدولة بحماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وشرط لتحقيق التنمية المتناغمة للفرد." الجزء 2، العنوان 2، القسم 1.39.

الإكوادور: "على الدولة حمايتها بصفتها النواة الاساسية للمجتمع ويجب ان تكفل الظروف التي تدعم بشكل متكامل تحقيق أهدافها .... الزواج هو الرباط بين الرجل والمرأة. "العنوان 2، الفصل 6، المادة 67.

غينيا الاستوائية: "تكفل الدولة حماية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع ويجب تأمين الظروف المعنوية والثقافية والاقتصادية الملائمة من اجل تحقيق الأهداف." الجزء 1، المادة 21.

السلفادور: "الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، ويكون لها حماية من الدولة ... والأساس القانوني للأسرة هو الزواج." عنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 32.

إريتريا: "إن الدولة تشجع قيم التضامن في المجتمع والحب والاحترام للأسرة .... الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بالحماية والرعاية الخاصة من الدولة والمجتمع "الفصل 2 من المادة 2.9.؛ الفصل 3، المادة 1.22.

إستونيا: "الأسرة، بكونها أساسية من اجل المحافظة على الأمة ونموها وكركيزة اساسية للمجتمع، يجب أن تكون محمية من قبل الدولة". الفصل 2 من المادة 27.

إثيوبيا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." الفصل 3، الجزء 2، والمادة 3.34.

الجابون: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع؛ الزواج هو الداعم الشرعي لها . ويجب أن يوضعا تحت الحماية الخاصة للدولة. "المادة 1

ألمانيا: "الزواج والأسرة لهما حق التمتع بالحماية الخاصة من الدولة." عنوان 1، والمادة 6 (1).

غانا: " صون الحماية والتقدم للأسرة باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع من اجل تعزيز مصالح الاطفال ." الفصل 5، 28 (1) (هـ.)

اليونان: "الأسرة، وبكونها حجر الزاوية في الحفاظ والنهوض بالأمة وكذلك الزواج الأمومة والطفولة، يجب أن تكون تحت حماية الدولة." الجزء 2، والمادة 1.21.

غواتيمالا: "إدراكا بأن الأسرة هي المنشأ الاول والاساسي للقيم الروحية والأخلاقية للمجتمع والدولة .... تكفل الدولة الحماية الاجتماعية، والاقتصادية ،والقانونية للأسرة "المقدمة؛ العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 47.

هايتي: "تقوم الدولة بحماية الأسرة التي هي أساس المجتمع." العنوان 10، المادة 259.

هندوراس: "الأسرة، والزواج، والأمومة والطفولة يقعون تحت حماية الدولة". الجزء 3، الفصل 3، المادة 111.

المجر: "نحن نرى أن الأسرة والشعب يشكلان الإطار الرئيسي للتعايش لدينا .... يجب على المجر حماية مؤسسة الزواج بصفته رباط بين رجل وامرأة أنشئ بقرار طوعي، والأسرة باعتبارها أساس بقاء الشعب . "الإقرار الوطني المؤسس ، المادة إل(1).

إيران: "إن وحدة الأسرة هي أساس المجتمع، والمركز الحقيقي للنمو والارتقاء بالجنس البشري. إن إنسجام المعتقدات والاهداف في عملية تأسيس الأسرة هو الأساس الحقيقي للإتجاه نحو التطور والنمو للبشرية. وقد كان هذا مبدأ أساسي. إن توفير الفرص لهذه الأهداف التي سيتم التوصل إليها هي واحدة من واجبات الحكومة الإسلامية ....و بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي، يجب على جميع القوانين واللوائح والبرامج ذات الصلة أن ترعى تسهيل تنظيم الأسرة، وأن تحافظ على حرمتها و على استقرار العلاقات الأسرية "الديباجة ؛ الفصل 1، المادة 10.

إيرلندا: "إن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها الوحدة الرئيسية والطبيعية الأساسية للمجتمع، وكمؤسسة أخلاقية لديها حقوق ثابتة وغير قابلة للتقادم ، كما أنها سابقة ومتفوقة على جميع القوانين الوضعية. وبالتالي فإن الدولة تكفل حماية الأسرة في دستورها وسلطتها، بإعتبارها أساساً ضرورياً للنظام الاجتماعي وكذلك بإعتبارها لا بديل عنها من اجل رفاه الأمة والدولة "المادة 41.1.1– 2.

إيطاليا: "إن الجمهورية تعترف بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي تأسس على الزواج." العنوان 2، المادة 29.

كازاخستان: "الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة يجب أن يكونوا تحت حماية الدولة". القسم 2، والمادة 1.27.

كينيا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والأساس الضروري للنظام الاجتماعي، وتتمتع بإعتراف وحماية الدولة." الفصل 4، الجزء 2، المادة 45 (1).

كوسوفو: "الأسرة تتمتع بحماية خاصة من قبل الدولة على النحو الذي ينص عليه القانون." الفصل 2، المادة 3.37.

الكويت: "إن الأسرة هي حجر الزاوية في المجتمع .... يجب على القانون الحفاظ على سلامة الأسرة، وتقوية روابطها ، وحماية الأمومة و الطفولة في إطار دعمها لها . "الجزء 2 من المادة 9.

جمهورية قرغيزستان: "الأسرة هي أساس المجتمع. يجب على الأسرة والأبوة والأمومة والطفولة أن تكون موضع رعاية المجتمع بأكمله و أن تحظى بحماية خاصة بموجب القانون. "القسم 1، الفصل 2، المادة 1.36.

لاتفيا: "يجب على الدولة حماية و دعم الزواج – وهو رباط بين رجل وامرأة، وكذلك الأسرة، وحقوق الوالدين وحقوق الطفل." الفصل 8، المادة 110.

ليبيا: " الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة . وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه." الفصل 1، المادة 5.

ليتوانيا: "إن الأسرة يجب أن تكون أساس المجتمع والدولة. كما يجب للأسرة والأمومة والأبوة والطفولة أن تكون تحت حماية ورعاية الدولة. يعقد الزواج بالموافقة الحرة المتبادلة بين أي رجل وامرأة. " الفصل 3، المادة 38.

لوكسمبورغ: "تكفل الدولة الحقوق الطبيعية للإنسان والأسرة." الفصل 2، المادة 11 (1).

مقدونيا: " توفر الجمهورية رعاية خاصة وحماية للأسرة". القسم 2، الجزء 2، المادة 40.

مدغشقر: "الأسرة، هي عنصر طبيعي واساسي في المجتمع، ويتم حمايتها من الدولة . "الأسرة، العنصر الطبيعي والاساسي للمجتمع ، محمية من قبل الدولة .... الدولة تكفل حماية الأسرة من اجل تنميتها المستقلة، كذلك بالنسبة للأم والطفل. "العنوان 2، الترجمة 2، المواد 20–21.

مالاوي: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." الفصل 4، والمادة 22 (1).

موريتانيا: "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع الإسلامي ..... الدولة والمجتمع يحميان الأسرة " الديباجة؛ العنوان 1، المادة 16.

مولدافيا: "الأسرة هي المكون الطبيعي والأساسي للمجتمع، وعلى هذا النحو لديها الحق في الحماية من قبل الدولة والمجتمع. الأسرة تقوم على الزواج المتفق عليه بكامل الحرية من الزوج والزوجة "العنوان 2، الفصل 2، المادة 48 (1) – (2).

منغوليا: "يجب على الدولة حماية مصالح الأسرة والأمومة والطفل." الفصل 2 من المادة 11.16.

الجبل الأسود: "يجب أن تتمتع الأسرة بحماية خاصة." الجزء 2، القسم 4 من المادة 72.

موزمبيق: "إن الأسرة هي الوحدة الرئيسية والأساس للمجتمع." العنوان 4، الفصل 3، المادة 1.119.

ناميبيا: "إن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." الفصل 3، والمادة 14 (3).

نيكاراغوا: "الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." العنوان 4، الفصل 4 من المادة 70.

النيجر: "الزواج والأسرة يشكلان الأساس الطبيعي والأخلاقي للمجتمع الانساني. وكلاهما يوضعان تحت حماية الدولة. "العنوان 2، المادة 21.

كوريا الشمالية: "الزواج والأسرة يجب حمايتهما من قبل الدولة. الدولة تولي اهتماما كبيرا بتعزيز تماسك الأسرة، لكونها الوحدة الأساسية للحياة الاجتماعية. "الفصل 5 من المادة 78.

عمان: "الأسرة أساس المجتمع ، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي ، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم" الفصل 2 من المادة 12.

باكستان: "يجب على الدولة حماية الزواج، والأسرة، والأم والطفل." الجزء 2، الفصل 35.2.

بنما: "تقوم الدولة بحماية الزواج والأمومة والأسرة." العنوان 3، الفصل 2، المادة 56.

بابوا غينيا الجديدة: "نحن ندعو إلى ..... الاعتراف بوحدة الأسرة وذلك بصفتها الركيزة الأساسية لمجتمعنا، ولإتخاد كل خطوة ممكنة من اجل تعزيز المكانة الادبية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية للأسرة الميلانيزية " المقدمة 1 (5).

باراجواي: "الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع. وسيتم تعزيز وضمان حمايتها الكاملة. وتشمل الرباط المستقر بين اي رجل وامرأة، والأطفال ، والمجتمع المؤسس من أي فرد من اسلافهم وأحفادهم. "الجزء 1، العنوان 2، الفصل 4 من المادة 49.

بيرو: "إن المجتمع والدولة.. يحميان الأسرة ويشجعان الزواج، واللذان يعتبران مؤسستان طبيعيان واساسيتان في المجتمع" القسم 1، الفصل 1، المادة 4.

الفلبين: "تعترف الدولة بحرمة الحياة الأسرية ،و يجب ان تحمي وتدعم الأسرة بصفتها مؤسسة اجتماعية اساسية مستقلة .... تعترف الدولة بالأسرة الفلبينية كأساس للأمة. ووفقا لذلك، يجب عليها دعم تماسكها والعمل بفاعلية لتشجيع تنميتها الشاملة. الزواج، كمؤسسة اجتماعية مصونة، هو أساس الأسرة ويجب أن تحميه الدولة. "المادة 2، المادة 12؛ المادة ،15 الأقسام 1-2.

بولندا: "الزواج، بكونه رباط بين رجل وامرأة، وكذلك الأسرة والأمومة والأبوة، يجب ان يوضعوا تحت حماية و رعاية جمهورية بولندا." الفصل 1، المادة 18.

البرتغال: " بصفتها عنصر أساسي في المجتمع، يجب ان يكون لدى الأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، من اجل التطبيق الفعال لجميع الشروط المطلوبة لتمكين أفراد الأسرة من الوصول الى تحقيق الذات" العنوان 3، الفصل 2، المادة 1.67.

قطر: "الأسرة أساس المجتمع ... وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها" الجزء 2، المادة 21.

روسيا: "الأمومة والطفولة، والأسرة يجب أن تكون محمية من قبل الدولة". القسم 1، الفصل 2، المادة 38.

رواندا: "الأسرة، وهي الأساس الطبيعي للمجتمع الرواندي، محمية من قبل الدولة . كلا الوالدين يتحملان حق وواجب تربية اطفالهما .و يجب على الدولة وضع التشريعات المناسبة وانشاء المؤسسات لحماية الأسرة والأم والطفل على وجه الخصوص من أجل ضمان ازدهار الاسرة . "العنوان 2، الفصل 1، المادة 27.

سانت لوسيا: "يحق لكل شخص في سانت لوسيا ... حماية حياته الاسرية" الفصل 1، المادة 1 (ج.)

ساو تومي وبرينسيبي: " بصفتها عنصرا أساسيا في المجتمع، فإن الاسرة لها حق الحماية من قبل المجتمع والدولة." الجزء 2، العنوان 3، والمادة 1.50.

المملكة العربية السعودية (القانون الأساسي للحكم): " الأسرة هي نواة المجتمع السعودي .... تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة ."الفصل 3، المواد 9-10.

السنغال: "الزواج والأسرة يشكلان القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع الانساني. و يوضعان تحت حماية الدولة. "العنوان 2، المادة 17.

صربيا: " الأسر والأمهات والأسر أحادية الأبوين وأي طفل في جمهورية صربيا، لهم الحق في التمتع بحماية خاصة." الجزء 2.2، المادة 66.

سيشل: "تعترف الدولة بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، وتتعهد بدعم الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأسرة." الفصل 3، الجزء 1، المادة 32 (1).

جمهورية سلوفاكيا: "الزواج، والأبوة، والأسرة يجب أن تكون محمية من قبل القانون." العنوان 2، القسم 5، والمادة 41 (1).

سلوفينيا: "تقوم الدولة بحماية الأسرة والأمومة والأبوة، والأطفال والشباب ، كما تقوم بخلق الأجواء اللازمة من اجل توفير هذه الحماية." الجزء 2، المادة 53.

الصومال: " الأسرة تقوم على الزواج كعنصر أساسي للمجتمع وتحميها الدولة "الفصل 2، العنوان 2، المادة 28 (1).

جنوب السودان: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ويجب أن تكون محمية من قبل القانون. كما يجب تعزيز رفاه الأسرة على جميع المستويات الحكومية وسن القوانين اللازمة لحمايتها "الجزء 2، المادة 39 (1) - (2).

إسبانيا: "يجب على السلطات العامة ضمان الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة." الجزء 1، الفصل 3، المادة 1.39.

سريلانكا: "ان الدولة تعترف بالأسرة وتقوم بحمايتها وذلك باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع." الفصل 6، المادة 27 (12).

السودان: " الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون, ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة" الجزء 1، الفصل 2، المادة 1 (15).

سورينام: " يجب الاعتراف بالأسرة و حمايتها." القسم 9 الفصل 6،، والمادة 1.35.

سويسرا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية الدولة ....يقع على عاتق المجتمع والدولة واجب الدعم والحفاظ على التنمية المتناغمة والترابط واحترام الأسرة والقيم الأسرية ". الفصل 3، والمادة 27 (3) و(5).

سوريا: " الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها، تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه " الفصل 1، الجزء 3، والمادة 20

طاجيكستان: "تقوم الدولة بحماية الأسرة باعتبارها أساساً للمجتمع." الفصل 2 من المادة 33.

توغو: "يقع على عاتق الدولة واجب ضمان حماية الزواج والأسرة." العنوان 2، العنوان الفرعي 1، المادة 31.

تركيا: "الاسرة هي أساس المجتمع التركي ... تتخذ الدولة التدابير اللازمة وتقوم بإنشاء النظام اللازم لحماية سلام ورفاه الأسرة، وخاصة الأم والأطفال "الجزء 2، الفصل 1.3، المادة 41.

أوغندا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." المقدم

أوكرانيا: "يجب أن يقوم الزواج على اساس التوافق الحر بين امرأة ورجل .... ان الأسرة، والطفولة والأمومة، والأبوة يجب ان تكون تحت حماية الدولة. "العنوان 2، المادة 51.

الامارات العربية المتحدة: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف " الفصل 2 من المادة 15.

أوروغواي: "الأسرة هي أساس مجتمعنا. يجب على الدولة حماية استقرارها المعنوي والمادي حتى يتمكن الأطفال من النشوء بشكل صحيح داخل هذا المجتمع. "القسم 2، الفصل 2، المادة 40.

أوزبكستان: "إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولها حق الحماية من قبل الدولة والمجتمع." الجزء 3، الفصل 14، المادة 63.

فنزويلا: "تقوم الدولة بحماية الاسر بصفتها المؤسسة الطبيعية في المجتمع، وبإعتبارها الفضاء الاساسي للتنمية الشاملة للأفراد." العنوان 3، الفصل 5، والمادة 75.

فيتنام: "الأسرة هي نواة المجتمع. وتقوم الدولة بحماية الزواج والأسرة. "الفصل 5 من المادة 64.

اليمن: " الأسرة أساس المجتمع ... يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها." الجزء 1، الفصل 3، المادة 26.

زيمبابوي: "يجب ان تقوم الدولة وجميع مؤسسات ووكالات الحكومة على مختلف الاصعدة والمستويات بحماية ورعاية مؤسسة الأسرة." الفصل 2 من المادة 25.

المراجع

المراجع:

المصادر الشرعية .

القرآن الكريم .

السنة النبوية

الدستور الجزائري.

قانون الاسرة

المصادر :

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1966

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979

اتفاقية حقوق الطفل 1992

الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة 1952

الاتفاقية رقم 182 بشان حظر اسوء عمل الأطفال 1999 .

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 .

المراجع :

ابن القطاع /كتاب الافعال / الطبعة الاولى / عالم الكتب/بيروت/ لبنان/ سنة 1403هـ

ابن منضور / لسان العرب / الطبعة الأولى / دار صادر بيروت / بيروت

ابو الخير احمد عطية . نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي ط 01 . دار لنهضة العربية .2003 .

احمد ابو الوفا /نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة /المجلة المصرية للقانون الدولي /العدد 54/سنة 1988

أحمد الرشيدي، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي .

احمد عبد الحميد الدسوقي /الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة / الطبعة الاولى /دار النهضة العربية / القاهرة /سنة 2007

أحمد محمود الشافعي أصول الفقه الإسلامي دار الجامعة

الامام ابو بكر محمد عبد القادر / مختار الصحاح/بيروت/لبنان/سنة 1941

امير فرج يوسف . الاحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة . مركز الاسكندرية للكتاب

باسيل يوسف/حماية حقوق الانسان /بدون عدد الطبعة/المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب /المغرب /1993

بن جزيء الكلبي القوانين الفقهية دار الكتاب العربي

بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دارسة مقارنة ببعض التشريعات العربية .دار الخلدونية ,2005

بن نولي زرزور , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة , مذكرة الماجيستير , تخصص قانون دولي عام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بسكرة , 2011-2012

حماية الاسرة في المعاهدات الدولية و المواثيق الدولية. الأستاذ كيفاجي الضيف كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة 20 اوت 55 سكيكدة .

خالد مصطفى فهمي . حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي . دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . 2007

خضر خضر . مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان . المؤسسة الحديثة للكتاب . طرابلس لبنان . ط 3 . 2008

دائرة معارف القرن العشرين / محمد فريد وجدي 1 : 277 ، دار المعرفة ، بيروت .

الراغب الاصفهاني/ مفردات القرآن/ الطبعة الثانية/دار القلم /دمشق/سنة 1418هـ

رحب عبد الحميد , حقوق الانسان و البيئة و السكان , القاهرة دون ناشر 2008

رحو مليكة . الطلاق بالارادة المنفردة للزوج . مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثالثة والعشرون .2012-2013 .

زيدان عبد الباقي : الاسرة و الطفولة , الطبعة الرابعة , مكتبة النهضة العربية بمصر

سمر خليل محمود عبد الله حقوق الطفل في الاسلام و الاتفاقيات الدولية , مذكرة الماجيستير , تخصص فقه و تشريع , جامعة النجاح نابلس , فلسطين , 2003

سناء الخولي : الزواج و العلاقة الاسرية دار المعرفة الجامعة , الإسكندرية

سهير أحمد سعيد معوض، علم الاجتماع الأسري

سهيل حسين الفتلاوي حقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , ط1 – الإصدار الأول 2007

السيد ابو الخير . نصوص المواثيق و الاعلانات و الاتفاقيات لحقوق الانسان . ايتراك للطباعة و النشر 2005 .

الشافعي محمد بشير /قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية / الطبعة الثالثة / منشأة المعارف /الاسكندرية

شنوفي سمية, انعكاسات الاتفاقيات الدولية على انحلال ال اربطة الزوجية, مذكرة ماستر أحول شخصية, جامعة محمد خيضر, بسكرة ,2014-2015.

صدوق، دراسة الجديدة في تعديل قانون الأسرة الجزائر ي, المرجع السابق

عبد الكريم علوان . الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب 3 . حقوق الانسان . دار الثقافة التوزيع . عمان . و ط 1 . 2006

عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة طبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002

عبد القادر بن حرز الله, الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ,بدار الخلدونية

عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي

عيسى بيرم , الحريات العامة و حقوق الانسان بين النص و الواقع , بيروت , دار المنهل اللبناني

غالية رياض النبشة , حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان 2010

غزالي عبد الحليم , زغينة نسيمة . مذكرة لنيل شهادة الماستر . اثر الاتفاقيات الدولية في قانون الاسرة الجزائري . جامعة المسيلة .

فاديا كيوان ، الشراكة في الأسرة العربية، الاسكوا

فارس عمران الزواج العرفي و صور اخرى للزواج غير الرسمي . مصر . مجموعة النيل العربية 2001

فرانسوز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الانساني/ ط 1/ ترجمة محمد مسعود/دار العلم للملايين /بيروت/ لبنان/2006

فيصل شطناوي/ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني/ الطبعة الثانية /دار الحامد للنشر/عمان/الاردن/سنة 2001

كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

ماهر ملندي , د. ماجد الحموي \ القانون الدولي العام \ الجامعة الافتراضية السورية \ 2018

محمد سعادي . حقوق الانسان دار ريحانة . الجزائر . ط1 . 2002

محمد شريف بسيني , حقوق الانسان (دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية) , دار العالم للملايين , بيروت , لبنان , 1989

محمد محمد مختصر علم أصول النقد الإسلامي الشهاب

محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى /القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة /ج1/ الطبعة الثانية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /الاردن /سنة2005

محمود السرطاوي شرح قانون الاحوال الشخصية . عمان . دار الفكر . 1997

محمود شريف بسيوني / موسوعة الحقوق/المجلد الاول/ الطبعة الاولى /دار الشروق /القاهرة/ سنة 2003

مصطفى الرفاعي تاريخ التشريع و القواعد القانونية الشركة العالمية للكتاب

المعجم الوجيز

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي- مون بمناسبة اليوم الدولي للمسنين، الثلاثاء 30 أيلول/سبتمبر 4102.

منال محمود المشنى .حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و اصالة التشريع الاسلامي . دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة . دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان . ط1. 2011

منتصر سعيد حمودة . الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . ط1 .2007.

نبيل عبد الرحمن ناصر الدين /ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الاولى /المكتب الجامعي الحديث/الاسكندرية /سنة 2006

هيثم مناع حقوق الطفل (الوثائق الاقليمية و الدولية الاساسية) , المؤسسة العربية الاوروبية للنشر , باريس , 2005

وفاء مرزوق , حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية , منشورات الحلبي الحقيقية , بيروت , لبنان , 2010

يوسف حسن يوسف . حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة . المركز القومي للاصدارات القانونية . القاهرة ط 1 . 2003

المواقع الالكترونية :

http://cncppdh-algerie.org/SiteNew/images/PDF/CATDH_AR.pdf

http://www.worldfamilydeclaration.org/assets/translations/WFD.Arabic.pdf

http://www.alukah.net/sharia/0/52672/

http://www.un.org/ar/aboutun/history

http://www.droit-dz.com/forum/threads/681

https://islamonline.net/11220

(1) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

https://books.google.dz/books?id=pDDxAqqCYcgC&printsec=frontcover&hl=fr&source=gbs_ViewAPI&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false

(2) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

(1) "The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women ", www.un.org,31-11-2007 ،Retrieved 18-2-2018. Edited.

(2) "Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" ،www.britannica.com, Retrieved 18-2-2018. Edited.

(1) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Algeria-CedawR.html

(1)https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=517383718359762&id=479974855433982&__xts__%5B0%5D=68.ARAMfoXjgi77YgxS_tUhXEKFT2Rln8LnT9a15nU_bOTnrKK7BgqWee9rVyXF_wM_bgTph6bmrgAHQYpiE_pprNtqUbFolIk1M1FNgDu4BJdNH5NmzLyOUMWwgeb6K4ESVEq_-wcIYB46c2aRe9UL0Zqr95gLw9rAfysx-tzJNFP3gNYwPo42&__tn__=-R

www.un.org/ar/globalissues/agein

فهرس

اهداء	
التشكرات	
المقدمة	
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لحماية الاسرة	
المبحث الأول: مفهوم الاسرة في التشريعات	07
المطلب الأول : مفهوم الاسرة في التشريعات الوطنية و الدولية	07
الفرع الأول : مفهوم الاسرة في التشريع الوطني	09
الفرع الثاني : الاسرة من منظور الدول	12
المطلب الثاني : الاسرة في التشريعات الدولية	13
الفرع الأول : مفهوم الاسرة في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)	13
الفرع الثاني : مفهوم الاسرة في الاتفاقيات الدولية	14
المبحث الثاني : مفهوم الحماية في التشريعات الدولية	15
المطلب الأول : تعريف الحماية الدولية .	16
الفرع الأول : التعريف اللغوي	16
الفرع الثاني : الحماية الدولية اصطلاحا	17
المطلب الثاني : مصادر الحماية الدولية	20
الفرع الأول : مصادر عالمية	20
الفرع الثاني : المصادر الإقليمية	21
الفصل الثاني : الجوانب العملية لحماية الاسرة .	
المبحث الأول : الجوانب العملية للحماية الدولية للأسرة	24
المطلب الأول : حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية	24
الفرع الأول : الحق في تكوين اسرة	24
الفرع الثاني : تحديد سن الزواج	25
الفرع الثالث : الرضا	26
الفرع الرابع : التوثيق	27
الفرع الخامس : حماية المرأة قبل و بعد الزواج	27

الفرع السادس : جنسية الزوجة بعد الزواج	28
الفرع السابع : حماية الطفل	29
الفرع الثامن : حماية المسنين	45
المطلب الثاني : تطبيق اتفاقيات حماية الاسرة في القانون الوطني .	50
الفرع الأول : إجراءات ابرام الاتفاقيات الدولية	50
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة .	52
المطلب الأول : تأثير الاتفاقيات الدولية على قانون الاسرة (سيداو نموذج)	52
الفرع الأول : مكانة المرأة في قانون الاسرة الجزائري بعد التعديل	53
الفرع الثاني : أوجه التوافق بين قانون الاسرة و اتفاقية سيداو	54
المطلب الثاني : تحفظات الجزائر من الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرة	57
الفرع الأول : تحفظات الجزائر من سيداو	57
الفرع الثاني : تحفظات الجزائر على اتفاقية حماية الطفل .	58
خاتمة	
الملاحق	
قائمة المراجع	
الفهرس	